جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر

الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر 21-09

إعداد الطالبان:

1- محمد الهادي حملاوي

2- ريمـــــة برمضـــان

تحت إشراف

الدكتورة: لويـزة نجـار

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	المؤسسة الجامعية	الرتبة العلمية	الصفة
01	الدكتور: عصام نجاح	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيســا
02	الدكتورة: لويـزة نجار	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفـا
03	الدكتورة: وفاء عزالدين	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر – ب –	مناقشـا

السنة الجامعية: 2025/2024

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات .

بسم الله الرحمن الرحيم

(... رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي)

سورة النمل الآية 19

نشكر الله عز وجل على النعم التي لا تعد ولا تحصى وعلى توفيقه لنا في انجاز هذا العمل وتسديد خطانا في سبيل تحصيل العلم.

لكما نتقدم بالشكر

- لأولئك الذين قدموا لنا الكثير، بادئ ذي بدء، نود أن نشكر الأستاذة نجار لويزة للحصول على المساعدة والمشورة حول كتابة هذه المذكرة.
- نود أيضا أن نشكر بشكل خاص وأن نعرب عن امتناننا لأساتذتنا بقسم العلوم القانونية والإدارية جامعة 08 ماي 1945، على التكوين الذي قدموه لنا خلال مسارنا الدراسي.
- كما نتقدم بجزيل الشكر لأخينا خبيزي صالح على ما قدمه من مشورة ومساعدة ساهمت بشكل فعال في أن يرى هذا العمل النور.

نشكر كل من ساعدنا، من قريب أو بعيد، في انجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا)

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين.

حفظهما الله وأطال عمرهما.

إلى تلك التي سهرت على تربيتي.

والي ذلك الذي لم يبخل علي يوما بدعمه المادي والمعنوي.

إلى والداي العزيزين اللذان واجها ظروف الحياة من أجل لقمة عيشي.

دون أن أنسى جميع إخواني وأخواتي وإلى جميع أصدقائي.

وإلى كل من قاسمني سنوات من الدراسة.

وإلى كل من ساهم في اتمام هذا العمل وأخص بالذكر صديقي وأخي

خبيزي صالح.

إلى كل من يسعهم الصدر ولم تسعهم القائمة.

حملاوي محمد الهادي

برمضان ريمة

مقدمة

تسبب التطور التكنولوجي المستمر في مجال الرقمنة والمعلوماتية في مختلف بلدان العالم بما فيها الجزائر في كثرة الاختراقات الإلكترونية التي تزايدت معها المخاطر المهدد لسرية المعلومات والوثائق الادارية التي تتطلب طبيعتها السرية، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري الي العمل علي ايجاد كل الآليات القانونية لحمايتها ، وذلك دون المساس بالحق في الحصول على المعلومة الذي كرسه صراحة دستور2020 من خلال المادة 55 ، تدعيما للشفافية التي تعد من أهم أسس البناء الديمقراطي في أي دولة متأثرا بذلك بالأنظمة التشريعية التي سبقته في هذا المجال.

قام المشرع الجزائري بإصدار العديد من القوانين التي تهدف في مجملها إلى تحقيق الحماية اللازمة لمعلومات والوثائق الإدارية، أهمها المرسوم الرئاسي رقم 84-387 المؤرخ في 22 ديسمبر 1984 والمتعلق بالتدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة حيث تم في هذا المرسوم تبان قواعد حماية الوثائق المصنفة وأحكام إعداد وتداول هذه الوثائق، وكذا كيفية مراقبة العمليات المرتبطة بها، أما في القانون 88-09 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق الأرشيف الوطني، فبالإضافة إلى أنه عرف الأرشيف وبين انوعه وأعماره وغيرها من الأمور التي تناولها فقد تطرق في جانبه الجزائي إلى تجريم السلوكيات التي تمس بشكل او موضوع الوثيقة.

غير أن هذين القانونين كغيرهم من القوانين في هذا المجال اعتراهما القصور في معالجة مشكلة تسريب المعلومات والوثائق الإدارية، مما جعل المشرع الجزائري يصدر قانون خاص سعى من خلاله إلى ضبط حق الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية وحمايتها وهو الأمر21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية ،الذي يعتبر تقنين متكامل يتكون من سبعة فصول ، أقر حماية جزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية مبينا قواعدها بدقة في الفصلين الخامس والسادس ، لكنه في نفس الوقت لم يمنع المواطن من حقه في الحصول على المعلومة و هو ما تكرسه المادة الخامسة منه التي تنص على (لا تمس الأحكام الواردة في هذا الأمر بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة) ، بشرط أن لا يؤثر ذلك على مصالح الدولة ،أسرار المؤسسات التي تملك الدولة جزءا في رأس مالها، أسرار الدفاع الوطني ، مقتضيات السير الحسن للإدارة الأسرار المهنية الخاصة و على أي مؤسسة تقدم خدمة عمومية لأن ذلك يسبب أضرار قد يصل تأثيرها إلى المساس بالمصالح العليا للدولة وأمنها الداخلي والخارجي.

أهمية الدارسة

تكمن أهمية دراسة الموضوع سواء من الناحية النظرية أو الناحية العملية فيما يلي:

فمن خلال الجانب النظري تبرز أهمية الدراسة في معرفة مدى كفاية الأمر 21-09 لحماية سرية المعلومات والوثائق الإدارية الصادرة عن الإدارات العمومية، والقدرة في معالجة الأفعال المجرمة الماسة بهذه السرية والكشف عن مرتكبيها والعقوبات المقررة لهم.

أما في الجانب العملي تتجلى أهمية الدراسة في كونها تلعب دورا إيجابيا في توجيه سلوك الموظف العمومي نحو الالتزام بالمحافظة على سرية ما يطلع عليه بمناسبة ممارسته لمهامه، إزالة سوء الفهم لدى المواطن العادي عندما لا تمكنه الإدارة العمومية من المعلومات والوثائق المصنفة، وبذلك تتوطد العلاقة وتتزايد ثقة المواطن في اداراته لفهمه أن الغاية من السرية يصب في المصلحة العامة للحد من الإشكالات العملية التي يثيرها إفشاء المعلومات والوثائق الإدارية، كما أنها تساهم في إثراء المكتبة الجامعية.

أهداف الدراسة.

تسعى هذه الدراسة الي التعريف بالأمر 21-09 وإظهار دوره في ضمان الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية والوقوف عند الاعتداءات التي تشكل انتهاكا لهذه السرية وكذا ابراز خطورة افشاء المعلومات والوثائق الإدارية على الدولة وأمنها الداخلي والخارجي.

أسباب اختيار الموضوع.

إن الأسباب الداعية لاختيار موضوع البحث تتمثل فيما يلي:

أسباب ذاتية:

تتمثل في الرغبة في دراسة هذا الموضوع ومعرفة تفاصيله وتأثيراته على المجتمع والدولة وعلاقته بالموظف العمومي خاصة وأننا على أبواب الدخول إلى الحياة العملية فهو من الموضوعات التي تحفز الباحث وتجعله شغوفا بالبحث والاطلاع.

أسباب موضوعية:

تتمثل في أن الأمر21-09 أدرج أهم الأحكام التي تحافظ علي سرية المعلومات والوثائق الإدارية وهو ما كانت تفتقر إليه القوانين الجزائرية السابقة مما يتطلب التطرق إليها بالدراسة والتحليل خاصة وأنه من الموضوعات الحديثة والمستجدة .

الدراسات السابقة .

لا توجد دراسات سابقة تناولت نفس الموضوع باستثناء بعض المقالات نذكر منها:

- مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة العربي التبسي تبسة (الجزائر) العدد 02 المجلد 15، الجزائر، السنة 2022، بعنوان تجريم التعدي علي سرية المعلومات والوثائق الإدارية دراسة تحليلية على ضوء الأمر21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية مقدمة من طرف الباحثة أجعود سعاد، وقد تضمنت هذه الدراسة سرد للجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية وكذا متابعتها وقمعها.

- مقال منشور بمجلة القانون والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)العدد 01 المجلد 09، الجزائر، السنة 2023، بعنوان الحماية الجزائية لمعلومات والوثائق الإدارية من خلال الأمر21-09 من طرف الأستاذ الباحث محمد الحبيب عباسي كلية الحقوق والعلوم السياسية وقد تطرق فيه إلى السياسية الجزائية الموضوعية والإجرائية المقررة في الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

الإشكالية الرئيسة للبحث.

تكمن إشكالية هذه الدراسة في تحديد الحماية الجزائية التي خص بها المشرع الجزائري سرية المعلومات والوثائق الإدارية في ظل الامر 21-09 وبالتالي تتحدد الإشكالية كما يلي:

- **ما مدى فاعلية الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية التي أقرها المشرع الجزائري في ظل الأمر 21-09؟**

هذه الإشكالية يمكن تجزئتها إلى عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ✓ **ما المقصود بسرية المعلومات والوثائق الإدارية؟**
- ✓ **ماهي صور الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية والعقوبات المقررة لها في ظل الأمر 21-09؟**
- ✓ **ما هي إجراءات المتابعة في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر 21-09؟**

المنهج المتبع.

حتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب الدراسة، اتبعنا المنهج الوصفي لضبط المفاهيم والتعاريف الواردة في هذا البحث، واعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل نصوص المواد القانونية الواردة في الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، ارتأينا تقسيم المذكرة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الحماية الجزائية الموضوعية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر 21-09، من خلال دراسة ماهية سرية المعلومات والوثائق الإدارية في المبحث الأول ، و الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية في المبحث الثاني ، بينما عالجنا في الفصل الثاني الحماية الجزائية الإجرائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية من خلال التطرق إلى إجراءات المتابعة في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية في المبحث الأول ، وخصصنا المبحث الثاني للتحري في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.

وأخيرا ختمت هذه المذكرة بخاتمة تضمنت حوصلة للبحث مع أهم النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة، بالإضافة إلى بعض التوصيات التي يمكن الاعتماد عليها مستقبلا.

الفصل الأول

يقع على عاتق الإدارة العمومية التزام قانوني يتمثل في إطلاع المواطن على المعلومات والوثائق الإدارية، الناتجة عن نشاطها التنظيمي والإداري تكريسا للشفافية، والتزام آخر يتمثل في المحافظة علي سرية المعلومات والوثائق الإدارية الحساسة التي يمنع الوصول إليها لغير القائمين عليها بل أكثر من ذلك يشكل التعدي عليها جريمة يعاقب عليهاالأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية ،ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل الحماية الجزائية الموضوعية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية من خلال مبحثين حيث خصص المبحث الأول لضبط ماهية المعلومات والوثائق الإدارية بينما استعرضنا في المبحث الثاني مكافحة الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.

المبحث الأول: ماهية المعلومات والوثائق الإدارية

تتداول الإدارة العمومية في نشاطها اليومي العديد من المعلومات والوثائق الإدارية التي تحمل أسرار تستلزم المحافظة عليها من المخاطر المهددة لها كالسرقة، التزوير، التدليس والتسريب...الخ ومن ثم وجب علينا التركيز علي بيان ماهية سرية المعلومات والوثائق الإدارية وذلك من خلال ضبط مفهوم المعلومات والوثائق الإدارية **(المطلب الأول)** بإضافة الي تحديد مفهوم السرية في المعلومات والوثائق الإدارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم المعلومات والوثائق الإدارية.

واجهت مختلف التشريعات بعض الصعوبات في محاولتها لتحديد مفهوم دقيق وموحد للمعلومات والوثائق الإدارية من بينها الانفجار المعلوماتي المتسارع الذي يشهده العالم في الوقت الحالي، ومن هذا المنطلق تطرقنا في **الفرع الأول** الى تعريف المعلومات والوثائق الإدارية وفي **الفرع الثاني** إلى تصنيف المعلومات والوثائق الإدارية وأهميتها.[1]

الفرع الأول: تعريف المعلومات والوثائق الإدارية

تأخذ المعلومات تعريفا ومفهوما مختلف عن تعريف الوثائق الإدارية، كما سنبين ذلك أدناه:

أولا: تعريف المعلومات.

عرفت المعلومات لغويا واصطلاحا وحتى تشريعياعلى النحو التالي:

1. التعريف اللغوي.

- كلمة معلومات مشتقة في اللغة العربية من كلمة علم وترجع إلى كلمة معلم أي الأثر الذي يستدل به في الطريق.[2]

- المعلومة هي إحدى المفردات المشتقة من علم تتسم بثراء مفرداتها وتنوع معانيها فهي تتصل بالعلم والمعرفة، الدراية، الإحاطة الإدراك. اليقين. الارشاد الوعي وغير ذلك من المعاني المتصلة بوظائف العقل وما تم الحصول عليه بالبحث والدراسة.[3]

---

[1]- بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع او حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن (سلسة مشروع تطوير القوانين) 20، رام الله. فلسطين،2004، ص11.

[2] - اللبان شريف درويش، تكنولوجيا الاتصال، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية سلسلة المكتبة الإعلامية، القاهرة، السنة 2000ص101.

[3]- زكي حسين الوعي، المعلومات والمجتمع، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، السنة 2003 ص2.

2 . التعريف الاصطلاحي.

- المعلومات كلمة غير محددة المعالم، لهذا وضعت لها العديد التعاريف من قبل المختصين كل حسب مجاله أهمها:

– تعرف المعلومات بصفة عامة على أنها: كلما يمكن ترجمته إلى معنى كالأرقام الرموز الإشارات، الاصوات، تسجيل سمعي بصري، الرسوم وكل ما يندرج في حكمها. [1]

– **المعلومات:** هي نتاج معالجة البيانات، البيانات تشير الي وصف أولي للأشياء الأحداث، الأنشطة والمعاملات المسجلة والمخزونة ولكنها ليست منظمة أو ذات معنى وبالنتيجة فإن المعلومات هي بيانات تم تنظيمها ولها معنى وقيمة وبهذا المعنى يقول عالم الإدارة الألم Drucker Peter أن المعلومات هي البيانات الجديدة التي ترتبط ضمنيا بسياق وهدف.[2]

– **المعلومـــات:** هـي مجموعـة البيانـات، البيانـات المنظمـة والمنسـقة أو هـي بيانـات تمـت معالجتهـا ثـم تطبيقهـا، تحليلهـا، تنظيمهـا وتلخيصـها بشـكل يسـمح باسـتخدامها والاستفادة منها.[3]

- كمـا عرفهـا معجـم لاروس بأنهـا الأخبـار والتحقيقـات وكـل مـا يـؤدي إلـى كشـف الحقائق وإيضاح الأمور.

- وجـاء أيضـا فـي المعجـم الموسـوعي لمصـطلحات المكتبـات والمكتبـات: بأنهـا البيانـات التـي تمـت معالجتهـا لتحقيـق هـدف معـين أو لاسـتعمال محـدد لأغـراض اتخـاذ القـرارات أي البيانـات التـي أصـبح لهـا قيمـة بعـد تحليلهـا أو تفسـيرها أو تجميعهـا فـي شـكل ذي معنـى والتـي يمكـن تـداولها وتسـجيلها ونشـرها وتوزيعهـا فـي صورة رسمية أو غير رسمية وفي اي شكل.[4]

---

[1]- تامر محمد الصالح، الحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية (دراسة مقارنة) مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، العدد 19، أوت2019، ص 602.

[2] -د سعد غالب ياسين، نظم المعلومات الإدارية، دار اليازوري العلمية لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، السنة 2018 ص22-21.

[3]- رائد محمد عبد ربه، مبادئ نظم المعلومات الإدارية، الجنادرية للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2012 ص15.

[4]- عبد الهادي محمد فتحي، علم المكتبات والمعلومات، دراسات في المعلومات والإعلام والإنتاج الفكري، الطبعة 1، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة. مصر، نوفمبر1997 ص74.

3. التعريف التشريعي للمعلومات في ظل الأمر 21-09.

عرف المشرع الجزائري المعلومات من خلال المادة 3 فقرة 1 من الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية كما يلي: أي حدث أو خبر مهما كان مصدره وثيقة او صورة أو شريط أو مرئي أو سمعي بصري أو محادثة هاتفية يؤدي إلى المساس بالسلطات المعنية.[1]

باستقراء هذه المادة يمكن القول أن المشرع الجزائري تطرق إلى صور المعلومات (خبر أو حدث) والي كل مصادرها وأن المعلومات تكون إدارية بالدرجة الأولى إذا كان الكشف عنها يؤدي الى الإضرار بالسلطات المعنية (المذكورة في المادة 2)، لكنه لم يقوم بتحديد معنى المعلومات الإدارية.

ثانيا: تعريف الوثيقة.

1. التعريف اللغوي:

- الوثيقة مشتقة من الفعل وثق أي ائتمن وأحكم فنقول وثق الأمر أي أثبته والوثيقة جمعها وثائق وهي كل ما يعتمد عليه لإثبات الأمر وأحكامه وإعطائه صفة التحقق أو تكشف جوهر واقع ما أو تؤكد على إجراء تصرف قانوني.
- وتستعمل في اللغة أيضا بمعنى العهد وما يحكم به الأمر.[2]

2. التعريف الاصطلاحي.

هي وعاء مادي لها محتوى معرفي وجد أساسا لتحقيق هدف معين (التعريف، الشرح التوضيح، الأمر، الإثبات، التسيير، التنظيم... الخ) بغض النظر عن طريقة التسجيل.[3]

---

[1]- أنظر الفقرة 01 من المادة 03 من الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 08 يونيو 2021، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 45 المؤرخة 09 يونيو 2021.

[2]- معجم الدوحة التاريخي للغة العربية، على الموقع. www.dohadictiony.org .ساعة الاطلاع 17:05 ،تاريخ الاطلاع 26 فيفري 2025.

[3]- نادية ابن عطية، تسير الوثائق الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، المجلد ب، العدد32 ديسمبر 2009، ص366.

ثالثا: تعريف الوثيقة الإدارية.

هناك العديد من التعريف للوثائق الإدارية نذكر منها:

1. التعريف الفقهي الوثائق الإدارية.

حسب الفقهاء فإن الوثائق الادارية هي ورقة أو مجموعة أوراق أو مجلد أو سجلات تترجم جميع الأنشطة والأعمال التي تقوم بها المؤسسات الرسمية أو الغير رسمية في زمان ومكان محددين وتختلف عن غيرها من الوثائق في أنها تكون في نفس الوقت الحاوي والمحتوى فهي المعلومة والوعاء في آن واحد.[1]

وتعرف أيضا الوثائق الإدارية التي يطلق عليها أحيانا تسمية الوثائق الأرشيفية بأنها جميع الأوراق أو الوسائط الناتجة عن العمل اليومي للمؤسسات الرسمية.[2]

2. التعريف التشريعي للوثائق الإدارية في ظل الأمر 21-09.

عرف المشرع الجزائري الوثائق الإدارية من خلال المادة 03 في فقرتها الثالثة من الأمر 21-09 بأنها المراسلات والمحررات والمستندات التي أنشأتها أو حصلت عليها أي من السلطات المعنية أثناء ممارسة نشاطها.[3]

باستقراء هذا التعريف التشريعي نجد أن:

المشرع الجزائري حصر الوثائق الإدارية في ثلاثة أشكال وهي المراسلات والمحررات والمستندات بينما وسع من نطاقها ليشمل تلك التي تحصل عليها الإدارة بمناسبة أدائها لمهامها.

المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة أو ضمنيا إلى الهدف من الوثائق الادارية ولا إلى مضمونها، كما تجاهل الإشارة الي طبيعة الوثائق الإدارية هل هي ورقية أم الكترونية.

---

[1]- محمد الصالح القادري، دروس تحرير الوثائق الإدارية (الأسلوب والقواعد والتقنيات)، المعهد الأعلى للتوثيق جامعة منوبة، تونس، السنة الجامعية 2009-2010ص 7-8.

[2]- فهد إبراهيم العسكر، التوثيق الإداري في المملكة العربية السعودية، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية – السلسلة الأولى الطبعة الثانية، الرياض. السعودية 1990.ص28.

[3]- أنظر الفقرة 03 من المادة 03 من الأمر 21-09، مصدر سابق.

الفرع الثاني: تصنيف المعلومات والوثائق الإدارية وأهميتها.

تم تصنيف المعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر 21-09 بالاعتماد على العديد من المعايير التي تتمثل في درجة حساسية الوثيقة الإدارية، شكل الوثيقة الادارية، إضافة للحماية القانونية المقررة لها كما يلي:

أولا: تصنيف المعلومات والوثائق الإدارية حسب درجة حساسيتها.

يتضمن هذا التصنيف المعلومات والوثائق الإدارية العناصر التالية:

1.معلومات ووثائق إدارية سرية جدا.

تشمل المعلومات والوثائق الإدارية التي يسبب إفشائها مساسا بالأمن الوطني الداخلي والخارجي.

2.معلومات ووثائق إدارية سرية.

تتضمن المعلومات والوثائق التي ينتج عن إفشائها إضرارا خطيرا يمس مصالح الدولة سواء كانت مصالح عليا تزول الدولة بفقدانها أو مصالح حيوية مصدرها السياسيات التي تتبعها الدولة لتأمين مصالحها العليا بالتعاون مع الخارج أو مصالح استراتيجية تشكل محور العلاقات الدولية بكافة أشكالها.[1]

3.معلومات ووثائق إدارية واجبة الكتمان.

هي التي يترتب على الكشف عنها وإفشائها أضرار تلحق مباشرة بمصالح الحكومة أو الوزارات أو الهيئات العمومية سواء كانت مركزية او لامركزية، محلية أو مرفقية لهذا يكون الموظف أو من في حكمه الذي يقوم بإفشائها محلا لمتابعة لجزائية.[2]

4.معلومات ووثائق إدارية محدودة التوزيع.

تتضمن الوثائق التي لا يجوز الاطلاع عليها وكشف ما تحمله من معلومات إلا من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا بحكم ممارسة مهامهم أي الأشخاص الذين خولتهم مصالح الدولة بحكم وظيفتهم أو في إطار المهمة المسندة لهم.[3]

ونأخذ على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

---

[1]- سامي رشيد، المصالح الوطنية والعالمية مقال منشور على موقع.
https://www.ammonnews.net/article/268646ساعة 18:20 تاريخ الاطلاع 2025/03/01.

[2] -سهيلة بوخميس وأحمد فنيدس، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية قراءة تحليلية لقانون 21-09 مجلة طبنه للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 4، العدد2 ، السنة 2021 ص 832.

[3]- أنظر المادة 6 من الأمر21-09، مصدر سابق.

– حددت المادة 62 مكرر2 من القانون 01–14 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجهات التي تملك حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية الموجودة على مستوى البطاقية في حدود الاطلاع على المعلومات المتعلقة برصيد نقاط رخصة السياقة وهم صاحب الرخصة، مصالح الأمن (قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة لأمن الوطني) السلطات القضائية، الادارة المكلفة بتحصيل الغرامات.[1]

– كما تحدد المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09–276 الجهات المخولة بمسك معطيات البطاقية الوطنية لعقود التعمير والاطلاع عليها حيث نجد على المستوى المركزي المفتشية العامة للتعمير، بينما محليا تسند هذه الصلاحية لمفتشيات الجهوية للتعمير تحت مسؤولية المفتشية العامة للتعمير، حيث يكون لكل مفتشية جهوية إقليم خاضع لاختصاصها.[2]

وحتى يتصدى المشرع لتعسف الذي قد تمارسه الإدارة العمومية عند تطبيقها أحكام المادة 06 من الأمر 21–09 أشار في الفقرة الأخيرة منها بأنه: "تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".[3]

ثانيا: تصنيف الوثائق الإدارية حسب شكلها.

باستناد الي المادة 3 فقرة من الامر 21–09 نجد أن المشرع قد صنف الوثائق الادارية الي ثلاثة اشكال المرسلات، المحررات والمستندات.[4]

لكنه لم يتطرق إلى تعريفها كلها وهو ما دفعنا إلى تحديد تعريف كل مصطلح على حدى كما يلي:

---

[1]- أنظر المادة 62 مكرر من القانون 01-14 المؤرخ في 19اوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها. الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 46، المؤرخة بتاريخ 19 أوت 2001 المعدل بموجب القانون 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12 صادرة بتاريخ 22 فبراير 2017.

[2]- أنظر المادة 04 من المرسوم 09-276 المؤرخ في 30 اوت 2009 المتعلق بالبطاقية الوطنية لعقود التعمير والمخالفات المتعلقة بها وكيفية نسخها.

[3]- أنظر المادة 06 من الأمر 21-09، مصدر سابق.

[4]- أنظر الفقرة 03 من المادة 03 من نفس الأمر.

1.المراسلات.

هي وثائق تستخدم داخليا بين مستخدمي الإدارة أو خارجيا مع الإدارات الأخرى والمرتفقين كوسيلة اتصال وإعلام وإخبار مما يسمح بتبادل ونقل المعلومات الإدارية في إطار النشاط الاداري وتشمل البرقيات. البريد الإلكتروني. الفاكسات... الخ.

2.المحررات.

هي وثائق ذات طابع رسمي تحرر من طرف موظف مختص لتوثيق العمليات الادارية بشكل رسمي مثل: التعليمات. المحاضر. المذكرات.

3.المستندات.

هي الوثائق التي تعمد عليها الادارة في نشاطها الإداري كالتقارير، الرسومات النماذج الجداول الاحصائيات، المخططات، فهي تعد أعمال تحضيرية لا ترتب اي أثر قانوني لكنها ضرورية قبل اتخاذ القرارات الإدارية او إبرام العقود الإدارية.[1]

ثالثا: تصنيف الوثائق الإدارية حسب الحماية القانونية المقررة لها.

يكون هذا التصنيف على النحو التالي

1.الوثائق الادارية المصنفة.

عرفها المشرع من خلال المادة 3 فقرة 3 من الأمر 21-09 بقوله "اي مكتوب ورقي أو الكتروني أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صور أو شريط صوتي او سمعي بصري او اي سند مادي او الكتروني آخر كانت محل تدابير ترمي إلى منع نشرها أو تقيد الاطلاع عليها .[2]

باستقراء هذه المادة يتضح أن تعريف الوثائق الإدارية المصنفة يقوم على معيارين:

أ. معيار شكلي.

من خلال تعداد صور الوثائق المصنفة على سبيل المثال لا الحصر.

[1]- أشرف عبد المحسن الشريف، أمن وحماية المستندات الإلكترونية على بوابة الحكومات العربية، اعلم، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، تونس، المجلد 46، العدد 16، سنة 2016، ص 95-ص 99.

[2]- أنظر الفقرة 03 من المادة 03 من الأمر 21-09، مصدر سابق.

ب. معيار موضوعي إجرائي.

وصف الوثائق بالمصنفة يعني خضوعها لإجراء التصنيف الذي يرمي لمنع نشرها وتقيد الاطلاع عليها وأن الوثائق الإدارية المصنفة تمثل محلا لحماية القانونية المقررة بموجب الأمر 21-09، حيث أن تصنيف الوثائق الإدارية حسب الحماية المقررة قانونا لا يقتصر على الوثائق الإدارية المصنفة، بل هناك الوثائق الإدارية العادية التي لم يتطرق لها الأمر 21-09 إلا أن المشرع قرر لها حماية قانونية من خلال قوانين أخرى.

2-الوثائق الإدارية العادية.

يقصد بها الوثائق التي تخرج عن مجال الوثائق الإدارية المصنفة، أعطاها المشرع حماية مخففة، فلا يترتب على افشائها نتائج خطيرة نظرا لعدم حساسية المعلومات التي تتضمنها، فهي في كثير من الأحيان تكون في متناول الجمهور.

رابعا: أهمية المعلومات والوثائق الإدارية.

تتجسد أهمية المعلومات والوثائق الإدارية فيما يلي:

1.أهمية قانونية.

تعتبر وسيلة رسمية لإثبات الحقوق والالتزامات لما تتمتع به من حجية قانونية كونها توثق الأعمال والأنشطة التي تقوم بها الإدارة العمومية خلال مراحل معينة.

2.أهمية علمية.

يستعان بها في الدراسات الجامعية الأكاديمية لأن الوثائق الإدارية وما تحمله من معلومات موثقة وقيمة لا تقدر بثمن. تستعمل بكثرة في الدراسات التاريخية الإدارية.

3.أهمية الإثبات.

تسجل المعلومات والوثائق الإدارية آثار مختلف الأعمال التي تقوم بها الإدارة لذلك يعتمد عليها في تقيم النشاط الإداري وتصحيح مساره.[1]

[1]- رزيقات صليحة و بلبصير ميرة، واقع دفع الأرشيف بالمديريات التنفيذية، دراسة ميدانية بالمديريات التنفيذية لولاية بسكرة، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خضير، بسكرة، السنة الجامعية 2019-2020 ص 21.

المطلب الثاني: مفهوم السرية في المعلومات والوثائق الادارية.

سنتطرق أولا من خلال هذا المطلب إلى تعريف سرية المعلومات والوثائق الإدارية وأهميتها (الفرع الأول)، وثانيا إلى الجهة المصدرة للمعلومات والوثائق الإدارية محل الحماية الجزائية على ضوء الأمر 21-09 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف سرية في المعلومات والوثائق الإدارية وأهميتها.

تعد المعلومات والوثائق الإدارية السرية نقطة قوة وافضلية بالنسبة لإدارات العمومية .

أولا: تعريف السرية.

عرفت السرية لغويا واصطلاحا وحتى تشريعيا على النحو التالي:

1.التعريف اللغوي.

السر لغة ما يكتمه اللسان ويخفيه في نفسه، وهو عكس الجهر، فهو من ألفاظ الأضداد قال ابن منظور " والسريرة عمل السر من خير أو شر، وأسر الشيء كتمه واسر إليه حديث أي أفضى "، والسر المراد هنا هو السر المكتوم وهو فعل أو قول أو خبر ينبغي أن يبقى مكتوما، ويعني أيضا الخافية وهي كل ما يضر إفشائه بسمعة مودعه.[1]

2.التعريف الاصطلاحي.

إختلف الفقهاء في تعريف السرية فمنهم من عرفها استنادا إلى معيار الضرر والبعض الآخر أخذ بفكرة الإرادة كما، يوجد من عرفها حسب معيار المصلحة.

أ. تعريف السرية حسب معيار الضرر.

عرف د.مأمون محمود سالمة السرية بأنها " صفة تسند لواقعة التي بانتشارها ينال صاحب الحق ضررا يلحق بالحق أو المصلحة التي يراد الحفاظ عليها وحمايتها " ويعاب على هذا التعريف أنه جعل من إفشاء الواقعة السرية دائما مقترنا بإلحاق الضرر بصاحب الحق وهو أمر لا يسلم بصحته مطلقا لأن له استثناءات.[2]

---

[1]- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري. لسان العرب، المجلد1. دار صادر، بيروت، لبنان 1993 ص357.

[2]- شريفة سوماتي، الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 21-09 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، دفاتر السياسة والقانون، ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 14 ، العدد 2، السنة 2022 ص 143.

ب. تعريف السرية حسب معيار الإرادة.

اعتبر أصحاب المذهب الإرادي أن الأمر يعد سرا إذا كان من أودعه أراد كتمانه ومن ذلك د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي الذي اعتبر السر " أمر يتصل بشخص، أو بشيء ما من خاصيته أن يبقى مجهولا لكل شخص غير من هو مكلف قانونا بحفظه أو باستخدامه، بحيث يكون العلم به غير متجاوز عدد محدودا من الأفراد، هم الذين كلفوا بحفظه أو باستخدامه.[1]

ج. تعريف السرية حسب معيار المصلحة.

أما أغلبية الفقهاء فقد اعتبروا أن السر هو " واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، أو انه كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة والنفس والمال، وان توجد مصلحة مشروعة في أن يبقى العلم لواقعة معينة محصورا بين أشخاص محدودين ".[2]

3. التعريف التشريعي.

لم تحدد التشريعات تعريفا للسر لأن ذلك غير ممكن إلا انه يستعان بالعرف وظروف كل واقعة على حدى من أجل الوصول لهذا الغرض، في حين اكتفى المشرع من خلال الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية في المادة 06 منه بتصنيف درجات سرية الوثائق الإدارية المشمولة بحماية حسب حساسيتها إلى 4 أصناف (وثائق إدارية سرية جدا، وثائق إدارية سرية، وثائق إدارية واجبة الكتمان، وثائق إدارية ذات توزيع محدود).[3]

---

[1]- شريفة سوماتي ، مرجع سابق، ص 143.

[2]-عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ،2005 ص 90، 91.

[3]- أنظر المادة 06 من الأمر 21 -09، المصدر السابق.

ثانيا: أهميتها.

بموجب الأمر 21-09 فإن لسرية في المعلومات والوثائق الإدارية أهمية بالغة في المحافظة على خصوصيات وأسرار الإدارات العمومية من الإفشاء والنشر حيث إن اطلاع غير ذي مصلحة على هذه المعلومات والوثائق الإدارية وفق هواه يلحق بها أضرار خطيرة، كما أنها تعزز ثقة المواطنين في إداراتهم العمومية لعلمهم أنها تسهر على حماية معلوماتها ووثائقها الإدارية خاصة تلك التي تحتوي معطياتهم الشخصية.

الفرع الثاني: الجهة المصدرة للمعلومات والوثائق الإدارية محل الحماية.

تطرق المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر 21-09 إلى الجهات المصدرة للمعلومات والوثائق الإدارية المشمولة بالسرية حيث نصت على: يخضع لأحكام هذا الأمر المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية والتي تدعى في النص " السلطات المعنية ".[1]

باستقراء هذه المادة نجد أن المشرع قد حدد الجهات المصدر للمعلومات والوثائق الإدارية ذات السرية وهي الدولة ومؤسساتها وتشمل رئاسة الجمهورية رئاسة الحكومة، الوزارات الهيئات المنتخبة، الهيئات العاملة في ظل تكليف رسمي، إضافة إلى المؤسسة التشريعية والقضائية كما أنه أضاف أيضا مؤسسات القطاع الخاص التي تقدم خدمات عمومية.

وبالتالي فإن كل معلومة أو وثيقة إدارية تتعلق بتلك المرافق والتي من شأن إفشائها أو تسريبها ونشرها أن تضر بسيره ونظامه تسمى وثيقة مصنفة ذات السرية وتحظى بالحماية القانونية، ويتحمل الموظف العام المسؤول عنها المسؤولية الجزائية إذا سبب ضرر للمرفق العام، وأن هذه المعلومات والوثائق

[1]- أنظر المادة 02 من نفس الأمر.

الإداريــة تعـد ملكيــة عموميــة تـدخل ضـمن الأرشـيف العـام السـري للدولــة المحمــي قانونا والغير قابلة للتملك أو التصرف فيها أو الحجز عليها.[1]

وهـو مـا تـنص عليـه المـادة 4 مـن الأمـر 21-09 بقولهـا: تعـد الوثـائق المنصـوص عليهـا فـي هـذا الأمـر ملكيـة عموميـة، وهـي غيـر قابلـة للتصـرف فيهـا أو لاكتسـابها بأي طريقة كانت.[2]

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.

لقد جرم المشرع الجزائري التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية من طرف الموظف العمومي أو غيره وحدد صور وأشكال الجرائم الماسة بهذه السرية من خلال الأمر 21-09، كما جعل من نوع الجريمة المرتكبة معيارا لتحديد العقوبة المقررة لجاني سواء كان شخصا طبيعيا او شخصا معنويا، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلي أشكال الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية، بينما خصصنا المطلب الثاني لحديث عن العقوبات المقررة لجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.

المطلب الأول: أشكال الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.

يظهر جليا من خلال المواد من 28 الي 48 الواردة ضمن الفصل السادس من الامر 21-09 أن الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية تتخذ صورا واشكالا متعددة ومن هذا المنطلق سنتناول في الفرع الأول: جرائم تسريب المعلومات والوثائق الإدارية أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى جرائم حيازة المعلومات والوثائق الإدارية.

الفرع الأول: جرائم تسريب المعلومات والوثائق الإدارية.

يرتكب هذا النوع من الجرائم من طرف الموظف العمومي كما يمكن ارتكابه من طرف الغير وبالتالي يمكن تصنفها بالنظر إلى صفة مرتكبها إلي:

---

[1]- شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص 146.

[2]-أنظر المادة 4 من الأمر21-09، مصدر سابق.

أولا: جرائم تسريب المعلومات والوثائق الإدارية المرتكبة من طرف الموظف العمومي.

وتتضمن تلك الجرائم المنصوص عليها في المواد 31.30.29.28 الخاصة بجرائم إفشاء سرية المعلومات والوثائق الإدارية المرتكبة من طرف موظف عمومي، عن طريق النشر، إعلام الغير، أخذ صور ...الخ.[1]

1. جريمة إفشاء المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة.

هذه الجريمة كما هو معلوم لا تقوم إلا إذا توفر الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلي الركن المفترض وهو صفة الجاني الذي يجب يكون موظف عمومي.

أ. الركن المادي.

هو المظهر الخارجي للجريمة وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونيا وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية لها.[2]

ويعد التأكد من توفر الركن المادي هو الشرط الأساسي لبحث في قيام جريمة إفشاء المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة ويتجسد العنصر الأول من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الجرمي الذي يكون في صورة فعل الإفشاء إما عن طريق النشر أو اطلاع الغير أو تمكنيه من أخذ صور من المعلومات و الوثائق المصنفة" توزيع محدود " أو نشر وثيقة أو إفشاء معلومة أو وثيقة مصنفة " واجب الكتمان " إلى علم الجمهور أو إلى شخص ليس صفة في الاطلاع عليها أو يتركه يأخذ صور منها أما العنصر الثاني الذي يتمثل في النتيجة الإجرامية فهو يتجسد من خلال أن المعلومات والوثائق الإدارية ترفع عنها السرية وتصبح معلومة لغير من حمله القانون مسؤولية الاطلاع على السر بينما العنصر الثالث هو العلاقة السببية الذي يتمثل في أن إطلاع الغير على

---

[1]- أجعود سعاد، تجريم التعدي على سرية المعلومات الوثائق الادارية دراسة تحليلية على ضوء الأمر 21_09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، المجلد 5، العدد 02، السنة 2022، ص 626.

[2] - سمير عالية والمحامي هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت ، لبنان. ، السنة 2010 ص238.

سرية الوثائق الإدارية المصنفة يكون نتيجة تعمد الموظف المؤتمن عليها بحكم وظيفته السماح للغير بالوصول إليها دون منعه ويتحقق الإفشاء من خلال العديد من الوسائل (الكتابة ، الشفاهة ،الصور،،شبكة الكترونية ...الخ) يتسبب إطلاع الغير على سرية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة في إلحاق أضرار بمصالح الدولة ومؤسساتها.

ب. الركن المعنوي.

يتحقق الركن المعنوي بموقف الإرادة من الفعل المادي هذا الموقف يتخذ صورة القصد الجنائي.[1]

والذي يمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة بعنصريه العلم و الإرادة، فبالرغم من علم الجاني أنه يقوم بعمل يعاقب عليه القانون إلا إن إرادته تتجه عمدا إلى القيام بما يخل بالتزاماته الوظيفية خاصة إذا علمنا أن قانون الوظيفة العمومية المادة 48 منه يلزم كافة الموظفين سواء في سلك الوظيفة العمومية أو أولئك الذين يشغلون وظيفة عليا بالالتزام بالمحافظة علي السر المهني وعدم كشفه حتى بعد انقطاع علاقته بالإدارة [2]ومن ثم يمنع عليه أن يكشف مضمون أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة القيام بأعماله الوظيفية، عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة " يمكن ان تكون هذه الجريمة غير عمدية حيث تقع عن طريق الخطأ من قبل الموظف أومن هو في حكمه نتيجة الإخلال بواجبات الحيطة والحذر كأن يفش معلومات مصنفة إلى الغير دون أن يدري.[3]

---

[1]- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولي، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ص 41.

[2]- أنظر المادة 48 من الامر رقم 06-03 مؤرخ في19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[3]- تومي يحي، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية على ضوء القانون 21-09 – دراسة تحليلية-المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 07، العدد02، السنة 2022، ص271.

ج. الركن المفترض.

اشترط المشرع ضرورة توفر صفة محددة في مرتكب هذا النوع من الجرائم تتمثل في صفة الجاني الذي يجب أن يكون موظف عمومي وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 4 من الأمر 21-09 على أنه:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر من رتبته أو اقدميته.
- كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

2. جريمة تسريب الأسرار المهنية.

إضافة إلى الركن المفترض الذي يتمثل في صفة الجاني الذي يجب يكون موظف عمومي فإن هذا الجريمة تتطلب أيضا لقيامها توفر الركنين المادي والمعنوي.

أ. الركن المادي:

يتمثل في قيام الشخص المؤتمن على أسرار مهنية بإفشاء هذه الأسرار في غير الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك.

ب. الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من بين الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي.

ثانيا: جرائم إفشاء المعلومات والوثائق الإدارية المرتكبة من الغير.

هذه الجرائم يمكن ارتكابها من أي شخص وبالتالي فهي لا تشترط توفر الركن المفترض لقيامها. [2] وهي كمرايلي:

---

[1]- أنظر المادة 04 من الأمر 21-09، مصدر سابق.

[2]- أنظر المادة 3 من نفس الأمر.

1. جريمة نشر وثائق التحقيق القضائي أو إذاعة مضمونها:

تنص عليها المادة 32 من الأمر 21-09 بقولها: يعاقب...كل من ينشر و/ أو أوراق التحريات والتحقيق القضائي أو يفشي محتواها أو يمكن من لا صفة من حيازتها[1] وتقوم على الأركان التالية:

أ. الركن المادي:

نشر أو إفشاء محتوى محاضر و/أو أوراق التحقيق أو التحري القضائي، أو تمكين من الصفة له بالحصول عليها، وهو السلوك الذي يخالف مبدأ سرية التحقيق القضائي الذي يمنع وصول غير الأطراف لهذه المعلومات والوثائق.

ب. الركن المعنوي:

تعد من الجرائم العمدية اي يشترط لحدوث هذه الجريمة القصد الجنائي.

2. جريمة إطلاع الغير على وثيقة مصنفة بمقابل.

نصت على هذه الجريمة المادة 33 من الأمر 21-09 وبينت أركانها [2]التي تتمثل في:

أ. الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ما يلي:

- السلوك الإجرامي.

يتحقق السلوك الإجرامي بإحدى الصور التالية:

- فعل إطلاع الغير على المعلومات أو الوثيقة المصنفة وذلك عن طريق الإفشاء أو النشر بشرط أن يكون لشخص أو مجموعة من الأشخاص المحددة وليس للعامة، وقد يقتصر هنا الاطلاع على تسليم نسخة من الوثيقة أو الابلاغ عن مضمونها دون تسليم .

- فعل تيسير إطلاع الغير على المعلومات أو الوثيقة المصنفة كأن يسلم الجاني للغير برنامجا او أرقام سرية تمكنه من الوصول لمضمون الوثيقة المصنفة.

[1]- أنظر المادة 32 من الأمر21-09، مصدر سابق.

[2]- أنظر المادة 33 من نفس الأمر.

– أن يتم إطلاع الغير أو تسير إطلاع الغير على المعلومة أو الوثيقة المصنفة بمقابل مهما كانت طبيعته مادية أو معنوية وسواء تم تقديمه لجاني داخل الوطن أو خارجه فالمقابل هو شرط جوهري في هذا النوع من الجرائم .

ب. محل الجريمة.

يتمثل محل هذه الجريمة في المعلومة أو الوثيقة المصنفة.

ج. الركن المعنوي.

أعتبر المشرع هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على توافر القصد الجنائي العام والخاص فأما القصد الجنائي العام فيتجسد في علم الجاني بأنه ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون يتمثل في إطلاع الغير على وثيقة مصنفة محمية قانونا ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بهذا السلوك الجرمي. بينما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني للتحقيق هدف معين وهو الحصول على مقابل عن جريمة التي ارتكبها.[1]

3. جريمة إفشاء المراسلات الإدارية غير مصنفة.

تنص المادة 41 من الأمر 90–12 على: «يعاقب ...كل من يقوم بنشر أو تداول أو توزيع المراسلات الإدارية التي لا تندرج ضمن الوثائق المصنفة الصادرة من أو إلى السلطات المعنية دون موافقتها أو في غير الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك"[2] من خلال هذه المادة يظهر أن المشرع قد جرم إفشاء المراسلات الإدارية كما بين أركان هذه الجريمة التي تتمثل في:

أ. الركن المادي.

يقوم هذا الركن على العناصر التالية :

يأخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة إحدى الصورتين التاليتين:

–الصورة الأولى.

فعل النشر ويعني الكشف للغير عن المعلومات والوثائق الإدارية بأي وسيلة كانت.

---

[1]- شريفة سوماتي ، مرجع سابق، ص152.

[2]- أنظر المادة 41 من الأمر21-09، مصدر سابق.

- الصورة الثانية.

التداول والتوزيع فيكون عادة بأي فعل وبأي وسيلة كانت حيث إن الهدف منه يكون جعل المعلومات والوثائق في متناول عدد غير محدود من الناس الأمر الذي يسمح لهم باطلاع على مضمون هذه المعلومات والوثائق الإدارية .

ب. محل الجريمة.

تنصب هذه الجريمة على المراسلات الإدارية غير مصنفة.

ج. الركن المعنوي.

تعد جريمة إفشاء المراسلات الإدارية من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فرغم علم الجاني أن إفشاء مراسلة إدارية غير مصنفة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون إلا أن إرادته تتجه إلى ارتكابها.[1]

الفرع الثاني: الجرائم الخاصة بالحيازة والتعدي على المعلومات والوثائق الإدارية.

يتُجسّد هذا النوع من الجرائم في صور متعددة، منها الحيازة غير المشروعة أو الإخفاء، أو التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية.

أولا: جرائم حيازة المعلومات والوثائق الإدارية.

تضم هذه الجرائم أفعال الحيازة والإخفاء.

1. جريمة حيازة وثيقة مصنفة والامتناع عن تقديمها للسلطات المعنية.

هذه الجريمة تطرق لها المشرع الجزائري في المادة 35 من الأمر 09-21 بقوله:

" يعاقب بـ... كل من يحوز وثيقة مصنفة دون أن يكون مؤهلا لذلك ولم تقم بتسليمها إلى السلطات المعنية". [2]

يستخلص من نص هذه المادة أنه لحدوث جريمة حيازة وثيقة مصنفة والامتناع عن تقديمها للسلطات المعنية لابد أن تتوفر الأركان المكونة لها والمتمثلة في :

---

[1]- عبد الرحمن بوكفة، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2022-2023 ص 86.

[2]- أنظر المادة 35 من الأمر21-09 ، مصدر سابق.

أ-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بتوفر العناصر التالية :

- السلوك الإجرامي :

يتمثل السلوك الإجرامي للجريمة أساسا في عنصرين أحدهما إيجابي والآخر سلبي، فأما الإيجابي فيتمثل في فعل الحيازة الغير المشروعة للوثيقة المصنفة من شخص غير مرخص له الاطلاع عليها ، سواء كان شخصا عاديا أو موظفا لكنه ليس من الموظفين المؤهلين قانونا لاطلاع علي الوثائق المصنفة ولا يشترط تحقق ضرر من هذه الحيازة التي تنال من سرية الوثيقة، بينما يتمثل العنصر السلبي في عدم تسليم الوثيقة المصنفة إلى السلطات المعنية و ينتفي السلوك الجرمي الجريمة في حالة قيام الحائز بفعل التسليم إلى السلطات المعنية أي أن التسليم هذه الحالة يكون نافي للحيازة.

ب. محل الجريمة:

تشير المادة 35 من الأمر 21-09 صراحة إلى أن محل هذه الجريمة هو الوثيقة المصنفة.

ج. الركن المعنوي.

جريمة حيازة وثيقة مصنفة وعدم تسليمها للسلطات المعنية عمدية تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني بأنه يحوز وثيقة مصنفة وفق التصنيفات المنصوص عليها في المادة 06 من هذا الأمر ومع ذلك تتجه إرادته إلى حيازتها وعدم تسليمها إلى السلطات المعنية بغض النظر عن الهدف الذي يسعى لتحقيقه، أما إذا كان يعتقد غير ذلك انتفى له القصد الجنائي.[1]

2. جريمة إخفاء الوثائق المصنفة أو الأدوات المستعملة أو العائدات المادية المتحصلة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.

تنص المادة 36 في فقرتها الأولى من الأمر 21-09 على هذه الجريمة" دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب... كل من يرتكب من غير الفاعلين أو الشركاء الأفعال التالية:

[1] - شريفة سوماتي ، مرجع سابق ،ص153.

– إخفاء الوثيقة المصنفة أو الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والأشياء أو المواد أو الأموال المتحصلة منها مع علمه بذلك"[1]، وعليه يتطلب قيام هذه الجريمة توفر الأركان التالية:

أ– الركن المادي:

تحقق الركن المادي لهذه الجريمة مرتبط بمدى توافر العناصر التالية :

– السلوك الإجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة على النحو الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 36 المذكورة أعلاه بقيام الجاني بالأفعال الجريمة التالية:

– **فعل الإخفاء:** إخفاء شيء معناه منع اكتشافه أو ظهوره أو العثور عليه ويكون هذا المنع مصحوبا بالقصد الجنائي.[2]

حيت إن الجاني الذي يقوم بفعل الإخفاء في هذه الجريمة يكون من الغير وليس من الفاعلين الاصلين أو الشركاء الذين ارتكبوا أحد الجرائم الماسة بالمعلومات والوثائق، أما في حالة ما إذا كان الفاعل الأصلي أو الشريك المرتكب لأحد هذه الجرائم هو من قام بجريمة إخفاء الوثائق المصنفة أو الأدوات المستعملة أو العائدات المادية المتحصلة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية فإنه ينتفي بالنسبة له فعل الإخفاء أي ان جريمة الإخفاء تشرط لقيامها قيام أحد الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية ، والأكيد هنا أن الغير لم ينفذ الركن المادي للجريمة الأصلية ولم يقدم المساعدة بل اقتصر عمله فقط على إخفاء الوثيقة المصنفة أو الأدوات المستعملة او العائدات المتحصلة من الجريمة الأصلية دون أن يسعى هو في تحصيلها فقامت في حقه بذلك جريمة الإخفاء.[3]

---

[1] - أنظر المادة 36 من الأمر 21–09، مصدر سابق.

[2] - تفادلة كريمة و اخلف دوجة ، جريمة الإخفاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام.كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بودواو بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2022– 2023 ص 12.

[3] - محمد بن فردية، أليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية– دراسة من خلال أحكام الأمر09–21 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد05 ، العدد 20، ديسمبر 2021 ، ص 133.

ب. محـــل الجريمـــة: تشـير المـادة 36 فـي فقرتهـا الأولـى مـن الأمـر 21-09 أن محـل جريمة الإخفاء يمكن ان يكون:

- وثيقة مصنفة.

- الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب إحدى الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية المنصوص عليها في هذا الأمر.

- عائدات إحدى الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية المرتكبة من شخص أخر غير مرتكب جريمة الإخفاء وتتمثل هذه العائدات غالبا في أشياء او مواد أو أموال.

ج. الركن المعنوي

جريمة إخفاء الوثائق المصنفة أو الأدوات المستعملة او العائدات المتحصلة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية من الجرائم العمدية التي يتطلب وقوعها إجبارية توافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق بعلم الجاني أن الوثيقة المصنفة أو الأشياء أو الأدوات أو الأموال قد استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة، أو كانت متحصله من ارتكابها، ورغم ذلك اتجهت إرادته إلى إخفاء هذه الأشياء فهذه الجريمة تقوم على باعث يتمثل في طمس الحقيقة عن الجريمة الأصلية المرتكبة.[1]

ثانيا: جرائم التعدي على الوثائق الإدارية.

تأخذ هذه الجرائم صورتين.

1. جريمة الاضرار بالمعلومات والوثائق الإدارية.

بالنظر للمادة 36 فقرة 2 من الأمر 21-09 هناك ثلاثة نماذج لهذه الجريمة وهي:

أ. النموذج الأول : جريمة إتلاف المعلومات والوثائق الإدارية.

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

[1] - محمد الحبيب عباسي، الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الادارية من خلال الامر رقم 21_09 كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، المجلد 09، العدد 01 ، السنة 2023 ،ص 417.

أ.1.الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في قيام الجاني بإفقاد الوثائق الادارية صلاحيتها للاستعمال المألوف والمقصود منها أصلا، بهدف تعطيل البحث في إحدى الجرائم الواردة في الأمر 21-09 ومن ثم إفلات الجناة من العقوبة[1].

أ.2. الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة حيث يعلم الجاني أن فعل اتلاف الوثائق الادارية مجرم ومع ذلك تتجه إرادته لارتكابه.

أ.3. محل الجريمة.

الوثائق الادارية المسهلة للبحث في الجرائم المنصوص عليها في الأمر 21-09.

ب. النموذج الثاني: جريمة اختلاس المعلومات والوثائق الإدارية.

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

ب.1. الركن المادي.

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في تحويل الجاني حيازة الوثائق الادارية من حيازة مؤقتة على سبيل الأمانة إلى حيازة دائمة على سبيل التملك بهدف إعاقة عملية البحث في الجرائم المنصوص عليها في الأمر 21-09، وتسهيل إفلات مرتكبها من العقاب.[2]

ب.2. الركن المعنوي.

رغم علم الجاني بأن اختلاس الوثائق الادارية فعل مجرم يقوم به عن قصد وبسوء نية مما يجعل القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة متوفر.

---

[1]- د. محمد علي سويلم ، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية - الجرائم المعلوماتية والإلكترونية-الطبعة 1 دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية مصر ، سنة 2018 ص 98.

[2]- أمال بلعليات ، الجرائم البنكية المرتكبة من موظفها وجهازها طبقا لقانون النقدي والقرض الجزائري، الطبعة 1 دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة القديمة ،الجزائر ،2022 ص 117.

ب.3. محل الجريمة.

الوثائق الادارية التي تيسر البحث في الجرائم المنصوص عليها في الأمر 21-09.

ج. النموذج الثالث: جريمة تزييف المعلومات والوثائق الإدارية.

للقيام هذه الجريمة يشترط توافر الأركان المكونة لها وهي:

ج.1.الركن المادي:

ويقع بتقليد الأشياء الأصلية بهدف التحايل والغش والتمويه، ويدخل في هذا الإطار انتقاص شيء من الوثائق الإدارية وتغييرها لجعلها وثائق أخرى[1].

وذلك من أجل عرقلة سير العدالة ومساعدة الجاني في التهرب من العقوبة.

ج.2.الركن المعنوي.

جريمة عمدية لقيامها يشترط توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة حيث رغم معرفة الجاني أن فعل تزييف الوثائق الادارية مجرم إلا أن إرادته تتجه لارتكابه.

ج .3. محل الجريمة.

الوثائق الادارية المسهلة للبحث في الجرائم المنصوص عليها في الأمر 21-09.

2. جريمة الحصول بغير وجه حق على معلومات أو وثيقة مصنفة باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

هذه الجريمة تنص عليها المادة 37 في فقرتها الأولى من الأمر 09-21، بقولها "دون الإخلال بالعقوبات...كل من يدخل دون ترخيص إلى منظومة معلوماتها أو موقع إلكتروني أو شبكة إلكترونية او أي وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال للسلطات المعنية، بقصد الحصول بغير وجه حق لي معلومات أو وثائق مصنفة.[2]

أ. الركن المادي: يتحقق بتوفر عنصرين هما:

- أن تكون هناك منظومة معلوماتية قائمة.

---

[1] - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ،2005 ص 26.

[2]- أنظر الفقرة 1 من المادة 37 من الأمر 21-09، مصدر سابق.

– قيام الجاني بفعل الدخول إلى المنظومة المعلوماتية أو مختلف الوسائل التكنولوجية الخاصة بالسلطات المعنية دون أن مصرحا له بذلك، أي الدخول إلى مكان افتراضي يتضمن معلومات أو وثائق مصنفة، بحيث يكون الهدف الرئيسي من الدخول الحصول بصورة فعلية على المعلومات والوثائق المصنفة.

ب. محل الجريمة.

تشير المادة 37 في فقرتها الأولى من الأمر21–09 أن محل هذه جريمة يكون معلومات وثائق إدارية مصنفة.[1]

ج. الركن المعنوي.

تعد جريمة الحصول بغير وجه حق على معلومات أو وثيقة مصنفة باستخدام تكنولوجيات من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة فلا وجود للخطأ أو الإهمال فيها وإنما تقوم عندما تتجه إرادة الجاني عمديا إلى الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية باستخدام وسائل التكنولوجية المختلفة.

كما تتطلب توفر القصد الجنائي الخاص وهو نية الغش وتتحقق من خلال معرفة الشخص إن لا حق له في الحصول على معلومات والوثائق إدارية ومع ذلك يدخل للنظام المعلوماتي سواء تمكن من الاستيلاء على المعلومات أولم يتم ذلك.[2]

3. جريمة إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع اليكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلومات يستعمل لنشر المعلومات أو الوثائق المصنفة أو مضمونها.

وردت هذه الجريمة في المادة 38 فقرة 1 من الأمر 09–21 بقولها" دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب... كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني أو برنامج معلوماتي يستعمل لنشر المعلومات أو الوثائق المصنفة[3] " وتقوم على الأركان التالية:

---

[1]- أنظر الفقرة 01 من المادة 37 من الأمر 21-09، مصدر سابق.

[2]- محمد بن فردية ، مرجع سابق ،ص 134.

[3]- أنظر الفقرة 01 من المادة 38 من الأمر 09-21، مصدر سابق.

أ. الركن المادي.

يقوم بتوافر العناصر التالية :

- **السلوك الإجرامي:** يشمل مجموعة من الافعال التي شرحها كمايلي:

- **الانشاء:** ايجاد شيء من العدم .

- **الإشـــراف:** سـلطة يتمتـع بهـا شـخص تجـاه مجموعـة مـن الأشـخاص وتشـمل التوجيـه، التحفيـز التـدريب بهـدف أداء العمـل المسـند إلـيهم وتحقيـق الأهـداف المطلوبة بأعلى درجات الفاعلية والإتقان.

- **الادارة:** عبـارة عـن تنظـيم وتنسـيق ورقابـة الأعمـال مـن اجـل الوصـول إلـى أهداف المطلوبة.

الاستعمال: تخصيص الموقع أو الحساب أو البرنامج لنشر المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة [1] ، إذن فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق عندما:

- يقوم الجاني بارتكاب أمر الإنشاء أو الإدارة أو الإشراف.

- أن يكون استخدام الموقع أو الحساب أو البرنامج الإلكتروني مكرسا لنشر المعلومات أو الوثائق المصنفة أو مضمونها بصفة كلية أو جزئية .

ب. محل الجريمة.

حسب المادة 38 فـ1 من هذا الأمر فإن محل هذه الجريمة هو المعلومات والوثائق المصنفة.

ج. الركن المعنوي:

تقـوم هـذه الجريمـة بتـوافر القصـد الجنـائي العـام بعنصـريه العلـم والارادة لـدى الجـاني فيجـب أن تتجـه إرادة الجـاني مـن إتيـان السـلوك الإجرامـي بقصـد نشـر المعلومات والوثائق المصنفة.[2]

[1]- الطالب. بهكو مراد و بن دبيش مصطفى، المعلومات والوثائق الإدارية بين السرية وحق الإطلاع، مذكر مقدمة للنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة ،الجزائر، السنة الجامعية 2022-2023، ص103.

[2]- شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص 156.

4. جريمة نشر معلومات أو وثائق مصنفة بواسطة شبكة الكترونية أو بإحدى تكنولوجيات الاعلام والاتصال.

تناولتها المادة 38 فقرة 2 من الأمر 09-21، بقولها"ويعاقب بنفس العقوبة كل من ينشر المعلومات والوثائق المصنفة أو محتواها كليا أو جزئيا على شبكة الكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال[1]"، تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية :

أ. الركن المادي.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال توفر العناصر التالية:

فعل النشر: يعني الكشف عن المعلومات والوثائق الادارية المصنفة واذاعتها بأي وسيلة من الوسائل للغير.

– أن يتم فعل النشر عن طريق الشبكة الإلكترونية او إحدى تكنولوجيات الإعلام والاتصال حيث يقصد بشبكة الإلكترونية شبكة الأنترنت وبتكنولوجيات الإعلام والاتصال كل منظومة الكترونية او نظام اتصالات إلكترونية.[2]

ب. محل الجريمة. تنصب هذه الجريمة على المعلومات والوثائق الإدارية.

ج. الركن المعنوي.

يتطلب هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة فرغم علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة ان الوثيقة أو المعلومة التي هو بصدد القيام بنشرها سرية ولا يجوز إذاعتها للغير الا أن إرادته تتجه إلى نشرها باستعمال الشبكة الإلكترونية أو إحدى تكنولوجيات الإعلام والاتصال .

5. جريمة نشر أو إذاعة معلومة أو وثائق مصنفة باستعمال الاتصالات الإلكترونية او منظومة معلوماتية، بغية المساس بالنظام العام والسكينة العامة.

وردت هذه الجريمة في المادة 39 من 21–09 حيت نصت علي: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد... كل من يقوم عمدا بنشر أو بث عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو

---

[1]- أنظر الفقرة 02 من المادة 38 من الأمر21-09، مصدر سابق.

[2] - أنظر المادة 2 من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 5اوت2009، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 16أوت 2009.

منظومة معلوماتية، معلومة أو وثيقة مصنفة بعرض المساس بالنظام العام والسكينة العمومية"[1] وتقوم على الأركان التالية:

أ. الركن المادي.

يتحقق بتوافر:

- **السلوك الإجرامي:** هو قيام الجاني بالنشر العمدي أو البث لمعلومة أو وثيقة مصنفة عن طريق الاتصالات الالكترونية أو منظومة معلوماتية.[2]

ب. محل الجريمة.

موضوع هذه الجريمة هو المعلومات والوثائق المصنفة.

ج. الركن المعنوي.

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية يستوجب قيامها توافر القصد الجنائي العام بحيث يكون هدف الجاني هو المساس بالنظام العام والسكينة العامة.

6. جريمة رفض تقديم المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 21-09 لجهات القضائية المختصة في إطار التحقيق:

تم تطرق لجريمة رفض تقديم المعلومات و الوثائق المنصوص عليها في المادة 24 من الامر 21-09 للجهات القضائية المختصة في إطار التحقيق في المادة 40 من 21-09 حيث تنص علي: يعاقب ... كل من يمتنع عن تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 24من الأمر 09-21 [3]، ولهذا الجريمة أركان منها :

أ. الركن المادي يقوم على:

- السلوك الاجرامي: رفض الجاني الذي لم تشرط صفة فيه تقديم وثائق أو معطيات مخزنة عن طريق استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

---

[1]- أنظر المادة 39 من الأمر 21-09، مصدر سابق.

[2] - نوفل علي عبد هلال الصفو، جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات (دراسة مقارنة)، المجلة المصرية للدراسات القانونية و الاقتصادية، مصر، العدد 3، يناير 2015، ص 29.

[3]- انظر المادة 40 من نفس الأمر.

ب. محل الجريمة.

ينصب محل هذه الجريمة على المعطيات والمعلومات مخزنة عن طريق استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ج. الركن المعنوي.

تعد جريمة عمدية يتطلب حدوثها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة حيث يعلم الجاني أهمية المعلومات والمعطيات التي تكون مخزنة بواسطة استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال للتحريات والتحقيقات القضائية ومع ذلك تتجه إرادته إلى الامتناع عن تقديمها. لم يحدد الغرض من الامتناع.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الادارية.

على اعتبار إن العقوبة هي جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة ويتناسب معها[1]، جاءت العقوبات الواردة في الفصل السادس من المادة 28 إلى المادة 48 من الأمر 21-09 خاصة بالأفعال التي تشكل جرائم ماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية وتوقع على الجاني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وقد تنوعت بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية .

حيث سنتناول في الفرع الأول العقوبات الأصلية لشخص الطبيعي والمعنوي وبعدها نتطرق في الفرع الثاني إلي العقوبات التبعية للشخص الطبيعي والمعنوي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المتعلقة بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

تشمل العقوبة الأصلية الحبس والغرامة

الحبس: من العقوبات الجنحية يكون عادة بين 10أيام إلى 03 سنوات، الا إذا انطوى النص على أكثر من ذلك أي أن عقوبة الحبس تبقى جنحية حتى لو تجاوز حدها الأقصى 03 سنوات.[2]

[1]- د. فخري عبد الرزاق الحديثي د. خالد حميدي الزغبي شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، السنة 2009، ص 312.

[2] - د. سمير عالية والمحامي هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص 516.

الغرامة: تعني إلزام المحكوم عليه بأن يدفع المبلغ الملي المقرر في الحكم إلي خزانة الدولة، تتراوح عادة ضمن حدين أدني وأقصى.[1]

أولا: العقوبات الأصلية لشخص الطبيعي.

تتمثل هذه العقوبات في:

1.عقوبات جرائم تسريب المعلومات والوثائق الإدارية.

تنقسم هذه العقوبات إلي:

أ. العقوبات المقررة للجرائم تسريب المعلومات والوثائق الإدارية المرتكبة من طرف الموظف العمومي.

أ.1. عقوبة جريمة إفشاء المعلومات والوثائق الإدارية.

لهذه العقوبة نموذجين:

أ.1.1. عقوبة جريمة الإفشاء العمدي للمعلومات والوثائق الإدارية:

تختلف العقوبة بحسب تصنيف الوثيقة الإدارية.

- في حالة محل الجريمة وثيقة تحمل صنف" توزيع محدود":

- الحبس من ستة (06) أشهر الى ثلاث (03) سنوات و/ أو الغرامة من60000دج إلى 300.000دج، تشدد هذه العقوبة في حالة المساس بالاعتبار الواجب للسلطات المعنية لتصبح: الحبس من سنة (01) الي خمس (05) سنوات وغرامة من 100.000دج الى 500.000دج.[2]

- في حالة محل الجريمة وثيقة تحمل صنف "واجب الكتمان".

- الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج.[3]

- في حالة محل الجريمة وثيقة تحمل صنف "سري او سري جدا"

الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 50.000دج إلى 1000.000.[4]

---

[1]- د. سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر سنة 2016، ص 206.

[2]- أنظر المادة 28 من الأمر21-09، مصدر سابق.

[3]- أنظر الفقرة 01 من المادة 28 من نفس الأمر.

[4]- أنظر الفقرة 02 من المادة 28 من نفس الأمر

أ.2.1 عقوبة جريمة الإفشاء الغير العمدي للمعلومات والوثائق الإدارية.

تختلف العقوبة بحسب تصنيف الوثيقة الإدارية:

- في حالة محل الجريمة وثيقة تحمل صنف" توزيع محدود"

الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) و/ أو الغرامة من 30.000 دج الي 100.000دج.[1]

- في حالة محل الجريمة وثيقة تحمل صنف "واجب الكتمان او سري او سري جدا"

- الحبس من ستة (06) أشهر الي سنتين (02) و/أو الغرامة من 60000 دج الى200.000 دج.[2]

أ.2. عقوبة جريمة تسريب الأسرار المهنية.

- الحبس من ثلاثة (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000دج.[3]

ب. العقوبات المقررة لجرائم تسريب المعلومات والوثائق الإدارية المرتكبة من الغير.

ب.1. عقوبة جريمة نشر وثائق التحقيق القضائي.

- الحبس من ثلاثة (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000دج.[4]

ب.2. عقوبة جريمة إطلاع الغير على وثيقة مصنفة بمقابل.

- الحبس من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة وبغرامة من500.000دج إلى 1.500.000دج.[5]

وتشدد العقوبة بزيادة حدها الأدنى إذا كان إطلاع الغير على وثيقة مصنفة في إطار خطة مدبرة سواء داخل الوطن او في الخارج لتصبح:

- الحبس من سبعة (07) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة وبغرامة من700.000دج إلى 1.500.000دج.[6]

---

[1]- أنظر الفقرة 01 من المادة 30 من الأمر21-9، مصدر سابق.

[2]- أنظر الفقرة 02 من المادة 30 من نفس الأمر.

[3]- أنظر المادة 31 من نفس الأمر.

[4]- أنظر المادة 32 من نفس الأمر.

[5]-أنظر المادة 33 من نفس الأمر.

[6]- أنظر المادة 34 من نفس الأمر.

ب.3. عقوبة جريمة إفشاء المراسلات الإدارية الغير مصنفة.

– الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) و/ او الغرامة من 30.000دج الي 100.000دج.[1]

تشدد العقوبة في حالة العود لتصبح :

– الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) و/ أو الغرامة من 60.000 دج إلى 200.000دج.[2]

2. عقوبات الجرائم الخاصة بالحيازة والتعدي على المعلومات والوثائق الإدارية.

وتشمل ما يلي:

أ. العقوبات المقررة لجرائم حيازة المعلومات والوثائق الإدارية.

تشمل ما يلي:

أ.1 عقوبة جريمة حيازة وثيقة مصنفة والامتناع عن تقديمها للسلطات المعنية.

الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) و/ أو الغرامة من 60.000 دج إلى 200.000دج.[3]

أ.2 عقوبة جريمة إخفاء الوثائق المصنفة أو الأدوات المستعملة أو العائدات المادية المتحصلة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.

– الحبس من سنة (01) الي خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000دج الي 500.000دج.[4]

ب. عقوبات جرائم التعدي على الوثائق الإدارية.

تضم ما يلي:

---

[1]- أنظر الفقرة 01 من المادة 41 من الأمر21-09، مصدر سابق.

[2]- أنظر الفقرة 02 من المادة 41 من نفس الأمر.

[3]- أنظر الفقرة 02 من المادة 35 من نفس الأمر.

[4]-أنظر الفقرة 01 من المادة 36 فقرة 1 من نفس الأمر.

ب.1 عقوبة جريمة الاضرار (إتلاف. اختلاس. تزيف) بالوثائق الإدارية.

– الحبس من سنة (01) الي خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج.[1]، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات المعدل.

ب.2 عقوبة جريمة الحصول بغير وجه حق على معلومات أو وثيقة مصنفة باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات المعدل.

– الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتضاعف العقوبة إذا كان نشر المعلومات أو الوثائق المصنفة بقصد الإضرار بالسلطات المعنية أو الحصول على منافع مباشرة أو غير مباشرة.[2]

ب.3 عقوبة جريمة إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع اليكتروني أو حساب الكتروني أو برنامج معلومات يستعمل نشر المعلومات أو الوثائق المصنفة أو مضمونها وجريمة نشر معلومات أو وثائق مصنفة بواسطة شبكة الكترونية أو بإحدى تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات.[3]

ب.4 عقوبة جريمة نشر أو بث معلومة أو وثائق مصنفة عن طريق الاتصالات الالكترونية أو منظومة معلوماتية، بغية المساس بالنظام العام والسكينة العامة.

– الحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة والغرامة من1.000.000 دج الي 1.500.000 دج دون الإخلال بالعقوبات النصوص عنها في قانون العقوبات.[4]

---

[1]- أنظر الفقرة 02 المادة 36 من الأمر21-09، مصدر سابق.
[2]- أنظر المادة 37 من نفس الأمر.
[3]- أنظر المادة 38 من نفس الأمر
[4]- انظر المادة 39 من نفس الأمر.

ب.5 عقوبة جريمة رفض تقديم المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 21-09 للجهات القضائية المختصة في إطار التحقيق.

- الحبس من 3 سنوات الى 5 سنوات وبغرامة من 300.000 دج الى 500.000دج.[1]

ثانيا: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي:

تنص المادة 42 من الأمر 09-21 على أنه " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات" .[2]

هذه المادة بقولها هذا تحيلنا الي العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في الجنح كون جرائم المعلومات والوثائق الإدارية تكيف جنح والمنصوص عليها في المادتين 18 مكرر و18 مكرر2 من القانون رقم 15-04 المعدل والمتمم الأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات وهي:

- غرامة تساوي 1 مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

إذا كان القانون لا ينص على عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي فإن الحد الاقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي هي 500.000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

قرر المشرع بموجب الأمر 21-09 عقوبات تكميلية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أولا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي.

تضمن الأمر 21-09 إضافة الي العقوبات الأصلية عقوبات تكميلية تطبق على مرتكبي الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية وتتمثل في:

---

[1]- أنظر المادة 40 من الأمر 21-09، مصدر سابق.

[2]- انظر المادة 42 من نفس الأمر.

1. عقوبة المصادرة:

المصادرة هي نزع ملكية شيء جبرا عن مالكه بغير مقابل واضافته إلي ملك الدولة وهي عقوبة إضافية ترد على جميع الأشياء التي استخدمت أو نتجت عن الجنحة المقصودة.[1]

وباستقراء المادة 44 فقرة الأولى من الأمر 09-21 التي تنص علي" دون المساس بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وكذا الأموال المتحصلة منها،[2] فإن محل المصادرة في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية المنصوص عليها في الأمر 21-09 يتمثل في الاجهزة والوسائل المستخدمة في ارتكبها والأموال التي تنتج عنها مع مراعاة عدم المساس بملكية الغير حسن الذي ثبت عدم علمه بارتكاب الجريمة ولا تربطه اي علاقة بها.

2.عقوبة الغلق :

تناولتها المادة 44 في فقرتها الثانية بقولها "...إغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه".[3]

باستقراء هذه المادة فإن عقوبة الغلق تقع على الموقع او الحساب الالكتروني التي تم بواسطته ارتكاب إحدى الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية، كما تشمل مكان ارتكاب هذه الجرائم لكن المشرع من خلال هذه المادة لم يحدد مدة الغلق وترك الأمر غامضا، لهذا يجب الرجوع الي أحكام المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.[4]

---

[1]- سمير عالية و هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص 524.

[2]- أنظر الفقرة 01 من المادة 44 من الأمر 21-09، مصدر السابق.

[3]- أنظر الفقرة 02 من المادة 44 من نفس الأمر.

[4]- انظر المادة 16 مكرر من القانون 23-06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر2006 ، يعدل ويتمم الأمر 156-66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

3. عقوبة المنع من ممارسة الوظائف العليا:

تنص المادة 45 في فقرتها الثانية من الأمر 21-09 علي" كما يمكنها الحكم علي الموظف العمومي بالمنع من ممارسة وظيفة عليا نهائيا أو لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات "[1]

باستقراء هذه المادة (45 فقرة 2) نستخلص انه يجوز الحكم علي الشخص المدان بارتكابه إحدى الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية المنصوص عليها في الأمر 21-09 بمنع من ممارسة أية وظيفة عليا لمدة لا تقل عن 5 سنوات وأقصها لا يزيد عن عشرة سنوات.

4. إحالة العقوبات التكميلية في الأمر 21-09 الي قانون العقوبات.

تنص المادة 45 فقرة 1 من الأمر 21-09 على:

" يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وبذلك قد أجازت هذه المادة للقاضي الرجوع الي قانون العقوبات للحكم على المدان بارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر 21-09 بعقوبة أو أكثر من العقوبات الواردة في قانون العقوبات.[2]

من خلال قانون العقوبات وبالضبط المادة 09 منه تتمثل العقوبات التكميلية التي يمكن الحكم بها على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية فيما يلي:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.

[1]- أنظر الفقرة 02 من المادة 45 من الأمر21-09، مصدر سابق.
[2]- أنظر الفقرة 01 من المادة 45 من نفس الأمر.

- لمنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.
- المنع من ممارسة وظيفة عليا.
- المنع من الاتصال بالضحية.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية لشخص المعنوي.

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، الحكم على الشخص المعنوي بعقوبة تكميلية أو أكثر في مواد الجنح[2]، حيث نصت هذه المادة على العقوبات المحددة التي يمكن أن تنطبق في هذا السياق وتتمثل في:

1. حل الشخص المعنوي.

يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الناحية القانونية أي أن عقوبة الحل بمثابة عقوبة الإعدام المقررة للشخص الطبيعي، وهي من أشد وأكثر العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي من حيث جسامتها وخطورتها.[3]

[1]- أنظر المادة 09 من القانون 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445، الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 156-66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
[2]- أنظر المادة 18 مكرر من القانون 23-06، مصدر سابق.
[3]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، السنة 1999، ص261.

2. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تزيد عن 5 سنوات.

يقصد بعقوبة غلق المؤسسة منع المؤسسة أو أحد فروعه من ممارسة النشاط الذي كانت تمارسه فيه قبل الحكم بالغلق، وهي عقوبة مؤقتة حدد المشرع الجزائري مدتها بخمس (05) سنوات على الأكثر.[1]

3. المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

يقصد بهذه العقوبة الحيلولة بين الشخص المعنوي وبين ممارسة نشاطه المهني أو الاجتماعي وتكون هذه العقوبة إما نهائية أو مؤقتة لمدة حدها الأقصى لا يزيد عن 5 سنوات، تمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النشاط الذي أدى إلى وقوع الجريمة بسببه أو بمناسبته.[2]

– الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة أقصها 05 سنوات: تعني هذه العقوبة منع الشخص المعنوي المحكوم عليه من المشاركة في أي صفقة عمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[3]

4. نشر وتعليق حكم الإدانة.

هذه العقوبة لها دور ايجابي وفعال في منع الشخص المعنوي من ارتكاب جريمة تمس بسرية المعلومات والوثائق الإدارية والمنصوص عليها في الأمر 21–09 كونها تنطوي على مساس مباشر بسمعته ومكانته، وتنفذ عن طريق لصق الحكم علي الجدران أو نشره بأكمله أو مستخرج منه في جريدة يعينها الحكم.[4]

[1] - حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري-دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، الطبعة 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2022، ص 125.
[2] - حزيط محمد. نفس المرجع، ص 127. 126.
[3] - حزيط محمد، نفس المرجع، ص129.
[4] - حزيط محمد، مرجع سابق ، ص 128.

5. الوضع تحت الحراسة.

تعني وضع الشخص المعنوي تحت تصرف وإشراف القضاء لمدة محددة، عن طريق وكيل قضائي تحدد له الجهة القضائية مهامه، وتقع الحراسة على النشاط الذي تسبب في وقوع جريمة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية المنصوص عليها في الأمر 21-09.[1]

ثالثا: تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي:

إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف فإن القاضي يأخذ بعين الاعتبار صحيفة سوابقه القضائية ولهذا نميز حالتين.

- الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا يجوز للقاضي تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي إلى الحد الأدنى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على ذات الجريمة.[2]

- الشخص المعنوي مسبوق قضائيا: يجوز للقاضي تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على نفس الجريمة.[3]

[1]- جمال نجيمي ، المبادئ العامة للقانون العقوبات الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2016 ص 130-131.

[2]- قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة ، الجزائر، 2017 ص 282.

[3]- أنظر المادة 53 مكرر7 من القانون 06-23 ، مصدر سابق.

خلصنا بعد دراستنا لهذا الفصل المعنون بـ "الحماية الجزائية الموضوعية للمعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر 21-09 تحليلًا شاملًا لوسائل حماية المعلومات والوثائق الإدارية من الانتهاكات في المبحث الأول، تم تحديد الإطار المفاهيمي المتعلق بسرية هذه المعلومات، من خلال تعريفها وتصنيفاتها، مع التركيز على تصنيفها بناءً على درجة حساسيتها. وقد تم التأكيد على أن هذا التصنيف يلعب دورًا أساسيًا في تحديد العقوبات المرتبطة بالجرائم التي تستهدف هذه المعلومات والوثائق.

أما في المبحث الثاني، فقد تم استعراض الصور المتنوعة للجرائم المنصوص عليها في الأمر 21-09، مع توضيح الأركان القانونية التي تشكل أساس هذه الجرائم. وتم تحليل كيفية تصنيف الجرائم بناءً على معايير محددة، مثل طبيعة الأفعال والوسائل المستخدمة في ارتكابها، مما يسهم في فهم كيفية استغلال الثغرات القانونية والإدارية .

في النهاية، تم تناول العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم، حيث تم الفصل بين العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي قد تُفرض في حالات خاصة وفقًا لنوع الجريمة المرتكبة. هذا الإطار يوفر آلية مرنة وفعالة لمواجهة التحديات المتعلقة بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

الفصل الثاني

إن الحماية الجزائية الموضوعية التي أقرها المشرع الجزائري من خلال الأمر 21-09، تتطلب إضفاء حماية جزائية خاصة في مجال الإجراءات المتعلقة بمكافحة مختلف الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية ومتابعة وضبط مرتكبيها وكذا التحري فيها، وهو ما لم يغفل عنه المشرع الجزائري لذلك عمد إلى إقرار إجراءات خاصة إستثنائية ضمن الفصل الخامس من نفس الأمر في سبيل تحقيق هذه الحماية زيادة علي الإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

وعليه سنتطرق في **المبحث الأول** إلي إجراءات المتابعة في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية، أما في **المبحث الثاني** سنتناول التحري في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الادارية.

تصدى الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية للجرائم الوقعة عليها من خلال تعرضه لقواعد الاختصاص وكيفية تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم.

حيث سنتناول أولا الاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية (المطلب الأول)، ثم سنتطرق لتحريك الدعوى العمومية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.

الاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الادارية يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة فيمكن أن تقع داخل التراب الوطني، كما يمكن ان تقع خارجه وكذا بجنسية مرتكبها ودرجة خطورتها على الأمن الوطني حيث يرتكز الاختصاص القضائي على مجموعة من المبادئ.

الفرع الاول: الاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية الوقعة داخل الوطن

يتحدد الاختصاص القضائي في الجرائم المتعلقة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية التي تقع داخل الأراضي الجزائرية، استنادًا إلى مبدأ الإقليمية، ويعني هذا المبدأ تطبيق النصوص القانونية لقانون العقوبات على جميع الجرائم التي تحدث ضمن حدود إقليم الجزائر، سواء كانت هذه الجرائم قد وقعت في البر أو البحر أو الجو بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، سواء كانا جزائريين أو أجانب. ذلك يعد تجسيدًا لسيادة الدولة على إقليمها.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم قد تخضع لقواعد الاختصاص العامة، كما قد تتضمن بعض الحالات قواعد الاختصاص الموسع.

أولا: القواعد العامة للاختصاص.

لكل من ضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ومحكمة الجنح اختصاصا إقليميا أصليا حدده القانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة.

1.النطاق الإقليمي لضباط الشرطة القضائية.

يقوم ضباط الشرطة القضائية بـ:

- البحث والتحري عن الجرائم.
- جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم.
- البحث عن مرتكبي الجرائم.

غير أن هذه الاختصاصات لا يمكن ممارستها الا في الحالة التي يكون قد فتح تحقيق بشأنها كقاعدة عامة الضبطية القضائية مختصة مكانيا بدائرة ممارسة اختصاصها[1].

ترد على هذه القاعدة العامة استثناءات تتمثل في، امكانية تمديد الاختصاص إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعين له او الي كامل التراب الوطني بشرط يكون ذلك بناء علي أمر قضائي وتحت إشراف ومتابعة وكيل الجمهورية المختص اقليما.

2. النطاق الإقليمي لوكيل الجمهورية.

جاء في المادة 37 في فقرتها الأولى من قانون الاجراءات الجزائية أن " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر[2] وبالتالي فالأصل العام أن الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية يتحدد بـ:

- مكان ارتكاب الجريمة : وهو المكان الذي تم فيه وقوع أحد عناصر المكونة لركن المادي لجريمة.
- محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة أو محل القبض على أحدهم.

---

[1]- المادة 16 من القانون 22-06 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427، الموافق 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 155-66 مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- أنظر الفقرة 01 من المادة 37 من نفس القانون.

3. النطاق الإقليمي لقاضي التحقيق:

ورد في المادة 40 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية ثلاثة معايير لتحديد النطاق الإقليمي لاختصاص قاضي التحقيق تتمثل في:

- مكان وقوع الجريمة.
- موطن أحد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة.
- محل أو مكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو كان القبض لسبب آخر لا علاقة له بالجريمة محل التحقيق.[1]

من خلال هذه المادة اعتمد المشرع الجزائري لتحدد الاختصاص الاقليمي لقاضي لتحقيق على المعايير الثلاث المذكورة أعلاه لكنه لم يعطي الأفضلية لأي معيار في تحديد القاضي المختص وفي هذا السياق أصدر المجلس الأعلى قرارا جزائيا قضى فيه: بعدم الأفضلية لمحقق على آخر إلا الأسبقية في رفع الدعوى إليه.[2]

4. النطاق الإقليمي لمحكمة الجنح

يتعلق التكييف القانوني لجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية، التي تم تناولها في الأمر 21-09، بتصنيفها كجنحة. بناءً على ذلك، كان من الضروري استعراض الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنح في هذا السياق، حيث تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على: تختص محليا بالنظر في الجنحة المحكمة محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.[3]

باستقراء هذه المادة يتحدد الاختصاص الاقليمي لمحكمة الجنح من خلال:

- مكان وقوع الجريمة.
- موطن اقامة أحد المتهمين أو شركائهم.
- مكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو كان القبض راجعا لسبب أخر.

---

[1]- أنظر الفقرة 01 من المادة 40 من القانون 04-14 مؤرخ 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية العدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر ،2004 يعدل ويتمم الأمر 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 38.

[3]- أنظر المادة 329 من نفس القانون.

ثانيا: قواعد الاختصاص الموسع.

تنص المادة 211 مكرر 22 من الأمر 21-11 علي :

ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحا.[1]

وعلى اعتبار أن الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق ذات الطابع الإلكتروني المنصوص عليها في الأمر 21-09 والتي ترتكب باستخدام منظومة معلوماتية أو أنظمة اتصال إلكترونية تدخل ضمن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة في المادة 211 مكرر 22 أعلاه فإن النطاق الاقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والرئيس لدي القطب الجزائي القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يشمل كافة أرجاء التراب الوطني.

طبقا للمادة 211 مكرر 22 من الأمر 21-11 فأن الاختصاص في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما في ذلك الجرائم التي تمس بسرية المعلومات والوثائق الإدارية ذات الطابع الإلكتروني والمنصوص عليها في الأمر 21-09، يعود إلى الجهات القضائية العادية، إلا في حال طلب وكيل الجمهورية لدي القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إحالتها إليه.[2]

[1]- أنظر المادة 211 مكرر22 من الأمر 11-21 مؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق 25 غست 2021، يعدل ويتمم الأمر 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- ولد الشيخ صارة، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي علوم جنائية، السنة الجامعية 2021-2022 ص 34.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية الواقعة خارج الوطن.

يمكن أن يتجاوز الاختصاص القضائي الوطني حدود الدولة الجزائرية، مما يسمح بملاحقة مرتكبي الجرائم التي تمس بسرية المعلومات والوثائق الإدارية التي تقع خارج البلاد. ويتم ذلك استنادا إلى مبدأ الشخصية ومبدأ العينية.

أولا: مبدأ الشخصية.

يقصد به تطبيق النص الجنائي على المجرم الذي ارتكب جريمة فيها مساس بمصالح الدولة التي يحمل جنسيتها مما يضمن عدم افلاته من العقاب، بشرط تقع هذه الجريمة في الخارج اي في دولة أخري مما يضمن عدم إفلات المجرم الذي ارتكب جريمة فيها مساس أخري.[1]

من خلال هذا التعريف لمبدأ الشخصية يتضح أنه لكي ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري في إحدى الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية لابد توفر الشروط الاتي ذكرها:

- أن يكون مرتكب الجريمة جزائري الجنسية.
- أن تقع الجريمة خارج الجزائر.
- وقوع مساس بمصالح الدولة الجرائم.

ثانيا: مبدأ العينية.

يقصد به تطبيق النص الجنائي على المجرم الذي يرتكب جريمة فيها تعدي على مصالح الدولة الجزائرية وأمنها بحيث تقع الجريمة في الخارج ويكون مرتكبها ذو جنسية أجنبية.[2]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، سنة 2014 ، ص109.

[2]- محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص 425.

وحتى يؤول الاختصاص الى القضاء الجزائي في معاقبة مرتكب أي جريمة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية استنادا إلى مبدأ العينية لا بد من توفر العناصر التالية:

- أن يكون مرتكب الجريمة ذو جنسية أجنبية.
- أن يكون المجرم فاعل أصلي او شريك.
- أن تمس هذه الجريمة بالمصالح الاساسية لدولة الجزائرية وأمنها.[1]

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية

تحريك الدعوى العمومية يُعد أول إجراءات استعمال الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق والمحاكمة من قِبل النيابة العامة، وذلك عندما تتوافر لديها معلومات تفيد بوقوع جريمة، يشمل ذلك الجرائم التي تمس بسرية المعلومات والوثائق الإدارية المنصوص عليها في الأمر 21-09 والمرتكبة من قِبل موظف عمومي أو أي شخص آخر.

فالنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع في اقتضاء العقاب وتوقعه على المجرمين أعطاها المشرع سلطة تقديرية في اتخاذ قرار المتابعة، حيث يتاح لها الخيار بين تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق، وفي حالة قرارها بتحريك الدعوى، يتوفر أمامها عدة طرق للقيام بذلك.

من خلال ما سبق ذكره تم التطرق في الفرع الأول إلي نظام الملائمة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية، بينما سنخصص الفرع الثاني للحديث عن آليات تحريك الدعوي العمومية.

الفرع الأول: نظام الملائمة في تحريك الدعوى العمومية.

أعتمد المشرع الجزائري مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك ما يتجسد بوضوح في المادة 26 التي تنص على" تباشر النيابة العامة تحريك

[1]- محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص425 و 426.

الـدعوى العموميـة تلقائيـا فـي الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي هـذا الأمـر[1]، وهـذا يعكـس التوجـه نحـو ممارسـة النيابـة العامـة لـدورها فـي تعزيـز العدالـة وحمايـة المجتمـع مـن خـلال ممارسـة الـدعوى العموميـة دون أن تكـون مقيـدة بشـروط لتحريكها وذلك في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.

أولا: تعريف مبدأ الملائمة.

جاء في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي" إن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها[2]."

باستقراء هذه المادة نستخلص أن للوكيل الجمهورية الذي يمثل النيابة العامة صلاحية النظر في الشكاوى والبلاغات واتخاذ القرار المناسب في شأنها اما بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق دون اتخاذ إجراءات المتابعة. وهذا السياق يعد تعريفا ضمنيا لمبدأ الملائمة من قبل المشرع الجزائري .

ثانيا: عناصر مبدأ الملائمة.

تتمثل في عنصرين:

1. عنصر الخلل الاجتماعي: يجب على النيابة العامة حسب نظام الملائمة أن تحدد طبيعة الخطر المحدق بالمجتمع بسبب ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية وخطورة الاضطراب الاجتماعي الناتج عنها فإذا كانت الجريمة المرتكبة تؤثر بشكل كبير على الثقة العامة في مؤسسات الدولة وعلي سيادتها وامنها، تتخذ النيابة قرار تحريك الدعوى العمومية.[3]

2. عنصر شخصية الجاني: يجب على النيابة العامة أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمرتكب الجريمة عند اصدار قرارها المتضمن تحريك الدعوى العمومية أو

---

[1]- أنظر المادة 26 من الأمر 21-09، مصدر سابق.

[2]-أنظر المادة 36 من القانون 22-06 ،مصدر سابق.

[3]- مكي بن سرحان، النيابة العامة ومبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص حقوق ، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2019- 2020 ص 151.

حفظ الملف من خلال دراسة مدى تأثير العقوبة عليه من جهة فاعليتها ونجاعتها في اصلاحه أو زيادة الضرر عليه شخصيا واجتماعيا.[1]

يجوز للنيابة العامة على سبيل المثال لا الحصر إذا كان مرتكب إحدى الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية ضحية ظروف معينة أن تحفظ الملف.

الفرع الثاني: آليات تحريك الدعوى العمومية.

إذا اعتبرت النيابة العامة أن الواقعة المعروضة أمامها تشكل جريمة تمس بسرية المعلومات والوثائق الإدارية، والتي يُعاقب عليها وفقًا للأمر 21-09 أو قانون العقوبات ولم توجد أي موانع إجرائية، وكانت الأدلة كافية لدعم الاتهام، فإنها تمتلك السلطة التقديرية لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية، وتتجلى الأهمية القانونية لهذا الإجراء في أنه لا يمكن للقضاء، سواء كان قضاء التحقيق أو قضاء الحكم، أن يتدخل في القضية من تلقاء نفسه. إذ يقتصر اختصاصه على الفصل في الدعوى بناءً على إحالتها من النيابة العامة، وذلك كقاعدة أساسية تتبع في النظام القضائي.[2] وتتمثل سبل تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة في:

أولا: الاستدعاء المباشر

الاستدعاء المباشر في الجرائم البسيطة الماسة بسرية المعلومات، يتم عن طريق دعوة المتهم للحضور بصورة مباشرة الى جلسة المحاكمة، وفقًا للمادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية ويكون إستدعاء المتهم عن طريق المحضر القضائي بسعي من النيابة العامة، كما يمكن استدعائه من طرف النيابة بشكل مباشر أو عن طريق الضبطية بهدف إعلامه بساعة وتاريخ جلسة المحاكمة ومكانها والجريمة والنص القانوني المتابع به، و يجب أن تتوفر في محضر التكليف بالحضور شروط شكلية محددة تحت قائمة البطلان.[3]

---

[1]- د. سمير عالية و المحامي هيثم سمير عالية ، مرجع سابق ،ص 153.

[2]- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2009 ص 91.

[3]- روابح فريد، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، السنة الدراسية 2024-2025 ص 64.

ثانيا: الطلب الافتتاحي.

في الجرائم الأكثر خطورة التي تمس بسرية الوثائق الإدارية، يجوز للنيابة تحريك الدعوى العمومية عبر تقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق إذا رأت أن الجنحة موضوع الاستدلال لازالت بحاجة إلى تحقيق قضائي، حيث يقوم قاضي التحقيق بمراجعة الوقائع والتهم المعروضة، وإذا ما وجد أدلة كافية يُعيد الملف إلى وكيل الجمهورية للنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة.[1]

ثالثا: الأمر الجزائي

نصت المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على لوكيل الجمهورية الحق في استصدار أمر جزائي يتعلق بالدعوى العمومية في الجرائم التي لا تتطلب تحقيقًا معمقًا. وفي سياق الجرائم الماسة بسرية المعلومات، قد يكون الأمر الجزائي وسيلة سريعة وفعالة لإنهاء الدعوى المضامة في حين نصت المادة 380 مكرر 2 من ق إ ج أن وكيل الجمهورية ملزم بتقديم طلبات مكتوبة الي محكمة الجنح عند اتباعه لإجراء الأمر الجزائي في تحريك الدعوى العمومية وأن قاضي الجنح يفصل دون مرافعة مسبقة ودون حضور المتهم بأمر جزائي بالبراءة او الإدانة.[2]

1. شروط الأمر الجزائي.

تتمثل شروط الإحالة بإجراءات الأمر الجزائي من قبل النيابة العامة في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية فيما يلي :

– أن يكون التكيف القانوني للجريمة المرتكبة جنحة وهو التكيف المقدم لكل الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية حسب الأمر 21–09.

– أن تكون العقوبة المقررة لجريمة الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية تتمثل في الغرامة او الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين.

---

[1]- علي شملال، مرجع سابق، ص 94 ،95.

[2]- أمحمد سي الطيب وعلي عابدي،طرق إحالة الدعوى العمومية أمام جهات الحكم،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة إبن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2023/2022 ص53.

– ان لا تقترن الجريمة الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية التي تتوفر فيها شروط إجراءات الأمر الجزائي بجريمة أخرى فاقدة لشروط إجراءات الأمر الجزائي .

– أن تكون لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

– أن الجريمة ثابتة بناء على معاينة مادية.

– الوقائع المتابع بها المتهم قليلة الخطورة يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

– أن تكون هوية المتهم معلومة وألا يكون حدثا ولا يكون ثمة أكثر من متهم.[1]

رابعا: المثول الفوري.

هو أحد إجراءات المتابعة عوض إجراء التلبس يمكن من خلاله لوكيل الجمهورية إخطار المحكمة بملف الدعوى، من شأن اللجوء إليه تبسيط إجراءات المحاكمة في الجرائم التي تمس بسرية المعلومات والوثائق الإدارية والتي تحمل وصف جنحة ولا تتطلب إجراء تحقيق ابتدائي، مما يُعزز حماية المعلومات والوثائق الإدارية.[2]

1. شروط المثول الفوري.

من أهم شروط المثول الفوري الواجب توفرها عندما يتعلق الأمر بارتكاب المتهم جريمة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية نذكر ما يلي:

– أن تكون الجريمة تحمل وصف جنحة، وهذا الشرط متوفر في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية التي حسب الأمر 21–09 تكيفها القانوني هو جنحة. [3]

– أن تكون الجريمة المرتكبة متلبسا بها.[4]

– ان لا تكون الجريمة المتلبس بها من ضمن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها إجراءات تحقيق خاصة.[5]

---

[1]- د. روابح فريد، مرجع سابق، ص 67.

[2]- أمحمد سي الطيب وعلي عابدي مرجع سابق،ص51.

[3] -أنظر المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 مؤرخة في 23 جويلية 2015.

[4] - أنظر المادة 41 من القانون 06-22، مصدر سابق.

[5] - أنظر المادة 339 مكرر 01 من الأمر 15-02 مرجع سابق.

2. إجراءات المثول الفوري.

– يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المشتبه فيه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه.

– يُعلم وكيل الجمهورية المشتبه فيه بأنه سيُمثل أمام المحكمة بشكل فوري.

– يحق للمشتبه فيه الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، ويجب أن يتم استجوابه في محضر رسمي.

– يُخطر وكيل الجمهورية الضحية والشهود بأنهم مدعوون للحضور أمام المحكمة في الحال.

– يتعين تقديم نسخة من الإجراءات القانونية للمحامي، بالإضافة إلى تمكينه من التواصل مع المشتبه فيه في مكان مخصص لذلك.[1]

المبحث الثاني: التحري في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.

في سياق الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية، نص الأمر 21–09 على حزمة من القواعد الإجرائية الاستثنائية تهدف إلى كشف الانتهاكات الماسة بسريتها وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بها، حيث يأتي التحري في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية كأحد الركائز الأساسية في مكافحة هذا النوع من الجرائم، والذي يتطلب منهجية دقيقة تجمع بين الأدلة الرقمية والإجراءات القانونية، وكذا تنسيق بين جهات البحث والتحري ومقدمي الخدمات. وعليه سنسلط الضوء في هذا الموضوع على أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية (المطلب الأول) وكذا اختصاصات مقدمي الخدمات (المطلب الثاني).

[1]- د. بوحسون عبد الرحمن، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، مقدمة لطلبة السنة أولي ماستر، تخصص القانون الجنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة غليزان، السنة الجامعية 2022 -2023، ص 34.

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.

فرضت خصوصية وخطورة الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية المنصوص عليها في الأمر 21-09 الخروج عن الإجراءات التقليدية المعمول بها في البحث والتحري لثبوت محدوديتها وعجزها النسبي في الوصول إلى الحقائق واللجوء إلى أساليب التحري الخاصة التي كرسها المشرع بداية في الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تعد اداة ضرورية لضمان فاعلية البحث والتحقيق وتتمثل في المراقبة الإلكترونية والتسرب.

الفرع الأول: المراقبة الالكترونية

في سياق التطور التشريعي المستجيب لمتطلبات العصر الرقمي، نظّم المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية عبر مستويين متكاملين:

فعلى صعيد قانون الإجراءات الجزائية، أقرّ المادة 65 مكرر05 وما يليها، مُمَكّناً بذلك جهات التحقيق من استخدام الوسائل الرقمية الحديثة في مكافحة الجريمة، مع وضع ضمانات كافية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وخاصةً في مواجهة الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية المرتكبة عبر المنظومات المعلوماتية،وفي الإطار الموضوعي، جاء القانون 09-04 ليكرس التنظيم التفصيلي لهذا النظام مع التركيز على الجرائم السيبرانية بما فيها الاعتداءات على المعلومات الإدارية الحساسة التي تُرتكب باستخدام منظومة معلوماتية.[1]

[1]- ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية دار النشر الجامعي الجديد، الكيفان ، الجزائر ،2018 ص 67 .

أولا: تعريف المراقبة الإلكترونية.

هي إجراء تقني متخصص يقوم به المراقب باستخدام وسائل وتقنيات رقمية متطورة لرصد وتتبع وتحليل الأنشطة المشبوهة وجمع المعلومات عن المشتبه فيه (شخص أو مكان أو شيء) وذلك في إطار تحقيق الأهداف الأمنية.[1]

ثانيا: أشكال المراقبة الإلكترونية.

تشمل المراقبة الإلكترونية اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

1.تعريف اعتراض المراسلات.

هو عملية مراقبة سرية ومستمرة لمراسلات الشخص المشتبه فيه دون علمه، ويُعد إجراءً سريًا ينتهك خصوصية الاتصالات. يتم تنفيذه بناءً على أمر من السلطة القضائية وفقًا للإجراءات القانونية المحددة، بهدف جمع أدلة غير مادية تُثبت ارتكاب الجريمة.[2]

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر من خلال المادة 65 مكرر 5 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية أن اعتراض المراسلات، تلك العملية التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية.

باستقراء هذه المادة نستخلص أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا معينا لعملية اعتراض المرسلات وإنما حدد فقط الوسائل المستخدمة في هذه العملية على سبيل الحصر.

2. تعريف تسجيل الأصوات.

هو مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية، سواءً بالتنصت على المكالمات الهاتفية عبر الأجهزة الثابتة أو المحمولة، أو بتسجيلها باستخدام أجهزة تسجيل متخصصة، ثم الاستماع إليها سرًا وحفظها على وسائط تخزين مثل الأشرطة الممغنطة لاسترجاعها لاحقًا، بهدف استخدامها مستقبلا لأغراض محددة.[3]

---

[1]- د. فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2016 ص 223.

[2]- الطالب. خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكر لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق وع السياسية جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2015-2016ص 29.

[3]- الطالب. بن جازية عبد الله، أساليب التحري الخاصة (دراسة مقارنة) مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، السنة الجامعية 2019 -2020 ص 50-51.

أما المشرع الجزائري فقد أجاز وضع ترتيبات تقنية دون علم المعنيين من أجل تسجيل الأحاديث المتفوه بها في المحلات السكنية وكذا في الأماكن العامة والخاصة.[1]

3.تعريف التقاط الصور.

نكتفي بالتعريف الذي أورده لها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية:" إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية، والذي يسعون من خلاله إلى التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[2]"

ثالثا: شروط المراقبة الإلكترونية.

تنقسم شروط المراقبة الإلكترونية الي شروط موضوعية وأخرى شكلية.

1.الشروط الموضوعية لعملية المراقبة الإلكترونية .

تتحدد حسب ما يلي:

أ. الجهة المسؤولة عن تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

تتم المراقبة الالكترونية بواسطة الضبطية القضائية تحت إشراف ورقابة النيابة العامة المختصة. وفي حال وجود تحقيق قضائي، تجرى العملية تحت الرقابة المباشرة لقاضي التحقيق.[3]

ب. توقيت ومكان تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

لم يُحدِّد المشرع الجزائري قيودًا زمنية أو مكانية لهذا الإجراء، إذ يجوز تنفيذه في أي وقت، ليلاً أو نهارًا، وفي أي مكان، سواء كان عامًا أو خاصًا. ويستثنى من ذلك السفارات والقنصليات الأجنبية، إذ لا يمكن إخضاعها لهذه العمليات.[4]

---

[1]- أنظر الفقرة 02 من المادة 65 مكرر05 من القانون رقم 06-22، مصدر سابق.

[2] - أنظر الفقرة 03 من المادة 65 مكرر5 القانون رقم 06-22، نفس المصدر.

[3]- قادري أعمر، الجرائم الخطيرة بين القانون والشريعة على ضوء بنود الاتفاقيات والتشريعات الخاصة ذات الطابع الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 ص 20 -21.

[4]– خداوي مختار مرجع سابق ص 38.

ج. عدم مسؤولية القائمين على عمليات المراقبة.

إن انتهاك الخصوصية الفردية عن طريق المراقبة الالكترونية بأشكالها المختلفة من تسجيل لأصوات، أو اعتراض المراسلات، أو التقاط الصور، فيه مساس بكرامة الحياة الخاصة لإنسان، الأمر الذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. مع عدم تطبيق العقوبة إذا نفذت المراقبة الالكترونية في إطار إجراءات البحث والتحري، بناء على إذن مسبق من السلطات القضائية المختصة .[1]

د. حالات اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية:

يُعد اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية مشروعًا في حال وقوع جريمة من الجرائم المُاسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية شريطة أن تكون الجريمة قد نُفذت باستخدام منظومة تكنولوجية، وأن ترتبط بالجرائم المُؤثرة على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وفقًا لما تنص عليه المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

2. الشروط الشكلية لعملية المراقبة الإلكترونية.

تتعلق هذه الشروط بما يلي:

أ. إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل مباشرة العملية المراقبة الإلكترونية:

عند وقوع إحدى الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية باستعمال منظومة معلومات او أية وسيلة تكنولوجيا أخرى لابد من الحصول على اذن مسبق قبل البدء هذه العملية من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص طبقا للمادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية.

ب. إلزامية كتابة الإذن وتسليمه لضابط الشرطة القضائية.

يجب أن يصدر الإذن بشكل مكتوب ويُسلَّم إلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية. ويخوِّل هذا الإذن حامله الاستعانة بالخبراء والمتخصصين في مجال الأنظمة المعلوماتية موضوع البحث، ممن لديهم المعرفة الفنية اللازمة بخصائص المنظومة

[1]- ناني لحسن، مرجع سابق، ص 70.

[2]- قادري أعمر،مرجع سابق، ص 339.

وبالإجراءات الأمنية المتبعة لحماية البيانات، وذلك بهدف مساعدته في إنجاز المهمة المكلف بها.[1]

ج. تحرير محاضر المراقبة الالكترونية.

يجب إعداد محاضر المراقبة الإلكترونية بشكل منفصل لكل مرحلة، وإرسالها إلى قاضي التحقيق فور الانتهاء منها دون تأخير حتى الوصول إلى المرحلة النهائية. ويتضمن كل محضر تاريخ ووقت بداية العملية وانتهائها، مع إرفاق وصف تفصيلي أو نسخ من المراسلات والصور وتسجيلات المكالمات. وفي حال كانت المكالمات أو المحادثات بلغة أجنبية، يُلزم إرفاق ترجمتها الرسمية من خلال مترجم معتمد يُسخّر لهذه المهمة. [2]

رابعا: إجراءات تطبيق المراقبة الالكترونية.

تتطلب المراقبة الالكترونية اتخاذ التدابير التالية:

1. تحضير الترتيبات التقنية: تشمل توفير وتركيب وتشغيل الأجهزة التقنية اللازمة لمراقبة المحادثات، أو اعتراض المراسلات، أو التقاط الصور والأصوات في الأماكن العامة والخاصة. كما تتطلب هذه العملية في بعض الأحيان الدخول إلى المساكن دون علم أصحابها، حتى خارج الأوقات المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقتصر عادةً على الفترة من الساعة 5 صباحًا حتى 8 مساءً ويستند هذا الإجراء إلى المادة 65 مكرر 5من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه":يُجيز الإذن الممنوح لغرض وضع الترتيبات التقنية الدخول إلى المساكن أو غيرها من الأماكن، حتى خارج الأوقات المحددة في المادة 47 من هذا القانون، ودون علم أو موافقة الأشخاص الذين يملكون الحق في تلك الأماكن، وبذلك يُتيح القانون للسلطات المختصة تنفيذ هذه الإجراءات الاستثنائية عند الضرورة، وفقًا للضوابط القانونية المنصوص عليها.[3]

---

[1]- ناني لحسن، مرجع سابق، ص 68-77.

[2]- د. عمار فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية علوم النسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 01، جوان 2010 ص 241.

[3]- بن جازية عبد الله ، مرجع سابق، ص 59-60.

2. تسخير الأعوان المؤهلين التابعين لمصالح عمومية أو خاصة:

منح المشرع الجزائري حسب قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية صلاحية تسخير الأعوان العاملين في المصالح أو الهيئات المتخصصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، التابعة للقطاع العام أو الخاص، للقيام بالجوانب التقنية المرتبطة بعمليات المراقبة الإلكترونية ،وقد نص على ذلك بقوله :يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المُخوَّل له، أو قاضي التحقيق، أو ضابط الشرطة القضائية الذي يُنيبه، أن يُسخِّر أي عون مؤهل يعمل في مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة مختصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية وذلك للاضطلاع بالجوانب التقنية للعمليات المنصوص عليها سابقًا في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

يتم تسخير هؤلاء الاعوان بموجب مقرر تسخير يُلزم العون بتنفيذ المهام الموكلة إليه .
وبذلك، يُتيح القانون الاستعانة بخبرات العاملين في قطاع الاتصالات – سواء في القطاع العام أو الخاص – لدعم العمليات التقنية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية، مع ضمان الإطار القانوني المنظم لهذه الإجراءات.[2]

الفرع الثاني: نظام التسرب

لتعزيز فعالية ضباط الشرطة القضائية في مكافحة الجرائم، ولا سيما الجرائم الجسيمة الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية، أجاز المشرع الجزائري لهم اعتماد أسلوب "التسرب" كإجراء تحقيقي استثنائي .

[1] - أنظر المادة 65مكرر5 من القانون 06-22، مصدر سابق.
[2]- بن جازية عبد الله، مرجع سابق، ص 60 –61.

أولا: تعريف التسرب

عرفه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بقوله "يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم".[1]

ثانيا: شروط التسرب.

حددت المواد من 65 مكرر 11إلى 65 مكرر 18من قانون الإجراءات الجزائية الشروط والإجراءاتِ الخاصة بأسلوب التسرب، والتي يمكن تلخيصها كالتالي :

1. الشروط الموضوعية.

أ. طبيعة الجريمة.

يُعدُّ التسرب الإلكتروني إجراءً من إجراءات التحقيق الاستثنائية التي تُتخذ لمراقبة المتهمين بارتكاب جنايات أو جنح محددة على سبيل الحصر، وهي تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تشمل – ضمنًا – الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية إذا ارتُكبت باستخدام منظومة معلوماتية .

يشترط لشرعية هذا الإجراء أن تكون الجريمة المراد التحقيق فيها قد وقعت فعلًا، إذ أن التسرب يُعدّ إجراءً تحقيقيًّا وليس استدلاليًّا.[2]

وبالتالي، فإن الجرائم المعلوماتية التي الماسة بسرية الوثائق الإدارية – إذا ارتُكبت عبر أنظمة معلوماتية – تدخل ضمن نطاق الجرائم التي يُجوز فيها اتخاذ إجراء التسرب، شريطة توافر الاشتباه القوي والضرورة التحقيقية.

[1]- أنظر المادة 65 مكرر15 من القانون 06-22، مصدر سابق.
[2]- بن جازية عبد الله، مرجع سابق، ص 15.

ب. التسبيب.

اشترط المشرع في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية أن يصدر الإذن بالتسرب مكتوبًا ومسببًا، مما يعني استبعاد الإذن الشفوي لعدم استيفائه هذين الشرطين الجوهريين. ويُقصد بالتسبيب بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي تستدعي اتخاذ هذا الإجراء الاستثنائي، بما يضمن خضوعه لرقابة القضاء، كما أن المشرع قد نص صراحةً على أن تخلف شرطَي الكتابة أو تسبيب إذن التسرب يؤدي إلى بطلانه وذلك ضمانًا لاحترام ضوابط المشروعية وحقوق الدفاع.[1]

ثالثا: دور التسرب في مكافحة الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.

يُعد أسلوب التسرب من الأدوات الفعَّالة في مجال البحث والتحري الجنائي، حيث يساهم بشكل كبير في الكشف عن الجرائم وضبط المشتبه بهم، وذلك من خلال تمكين الضبطية القضائية من :

– التقرب من التنظيمات الإجرامية وفهم خططها وأهدافها وطريقة عملها، مما يوفر معلومات استخباراتية دقيقة .

– تكوين رؤية شاملة عن الجريمة وكيفية تنفيذها، مما يُسهل عملية التحليل والربط بين الأدلة .

– جمع الأدلة والقرائن بشكل موسع ومدعوم بالوقائع، مما يُعزز الملف الجنائي ويساعد القاضي في تكوين اقتناعه .

– توفير الوقت والجهد في عمليات البحث والتحري، وزيادة فرص نجاح المهمات الأمنية بما يتوافق مع الأهداف المُحددة .

[1]- شريف محمد، مرنيش مختار، أساليب التحري والتحقيق الحديثة بين النظام الاتهامي ونظام البحث والتحري، مذكر تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص علوم جنائية، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 10.

ثالثا: التسرب الإلكتروني.

1. تعريفه:

هو تقنية تحري حديثة تسمح لضباط الشرطة القضائية بالتسلل إلى الأنظمة المعلوماتية أو شبكات الاتصالات، لمراقبة المشتبه بهم عبر الاندماج معهم وإيهامهم بأن الضابط شريك أو فاعل في نشاطهم الإجرامي. وتتم هذه العملية تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص بعد إعلام النيابة العامة .[1]

2. ضوابط التسرب الإلكتروني.

وضع المشرع الجزائري ضوابطًا محددةً يجب الالتزام بها عند تنفيذ عملية التسرب الإلكتروني، يتعين على ضباط الشرطة القضائية مراعاتها عند اللجوء إلى هذا الإجراء .

أ. حظر التحريض.

يمنع قانوناً على ضباط الشرطة القضائية القيام بأي أعمال تحريضية تدفع المشتبه بهم لارتكاب الجرائم، حتى لو كان الغرض جمع الأدلة.

ويُعتبر هذا التحريض الجُرمي انتهاكاً خطيراً لضوابط العمل الإجرائي حيث يخرج فيه الضابط عن دوره كمحقق محايد، ليتحول إلى محرض فعّال يدفع الشخص لتنفيذ جريمة لم يكن ليرتكبها لولا هذا التدخل، وذلك بغرض تلفيق الأدلة وإثبات التهمة بشكل غير مشروع. [2]

ب. حظر ارتكاب الجرائم.

يقتصر استخدام أسلوب التسرب الإلكتروني على إثبات الجرائم المتعلقة باختراق سرية المعلومات والوثائق الإدارية، والتي تُرتكب عبر المنظومات المعلوماتية.

في هذا الإطار، يُخوّل للضابط المكلف بالعملية استخدام مختلف الوسائل التقنية لضمان نجاح المهمة، مع اشتراط المشرع ألا تتضمن هذه الإجراءات أي أفعال تُشكل جرائمً يعاقب عليها القانون.[3]

---

[1]- المادة 26 من القانون 20-05 مؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق 28 أبريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 25 مؤرخة في 06 رمضان 1441 الموافق 28 أبريل 2020.

[2]-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب 1، الطبعة 10، دار النهضة العربية، مصر، 2016 ص 51.

[3]- سعدي عبد الله السقا و رامي جابر أبو صبحة، أساليب التحري الخاصة المستحدثة في ظل القانون 20 -05، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، دورة جوان 2021، ص 56.

المطلب الثاني: دور مقدمي الخدمات في البحث والتحري في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.

يعتمد توصيل خدمات تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى المستفيدين على وجود عدة فاعلين، حيث أطلق المشرع على هؤلاء مسمى "مقدمي الخدمات."

وقد عرفهم المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 09/04 على أنهم :

– أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصال .

– وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها.[1]

الفرع الأول: المفاهيم القانونية لمقدمي الخدمات بأنواعهم.

نميز في مقدمي الخدمات بين الأنواع التالية:

أولا:مقدمي خدمة التوصيل.

طبقًا للمادة الثانية (الفقر د/1) من القانون رقم 04/09المتعلق بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، يُعرف مقدم خدمة التوصيل بأنه :أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام الاتصالات.[2]

باستقراء نص المادة سالفة الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جمع بين نوعين من خدمات التوصيل: خدمات التوصيل عبر الإنترنت، بالإضافة إلى خدمات التوصيل عبر أنظمة الاتصال المختلفة .

[1]- انظر المادة 02 من القانون رقم 09-04 مرجع سابق.

[2]- انظر الفقرة 01 من المادة 02 من القانون رقم 09-04، نفس المصدر.

ثانيا: مقدمي خدمة الإيواء.

عرفت المادة 02 فقرة 2/ د من القانون 04-09 مقدمي خدمات الإيواء بقولها" أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمله.[1]

بناءً على ذلك، لا يُمكن لأي فرد أو جهة –سواءً كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا –إنشاء موقع إلكتروني خاص إلا من خلال مُزوِّد خدمات استضافة المواقع. أي أن هذه الجهات تقوم بتوفير خدمة استضافة المواقع الإلكترونية ونشرها على الإنترنت، مما يُتيح للمستخدمين الوصول إليها واطلاعهم على محتوياتها في أي وقت.[2]

ثالثا: المتعامل.

نصت المادة 10 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية على تعريف "المتعامل" باعتباره "كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور و/أو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الإلكترونية".[3]

باستقراء المادة السالفة الذكر يمكن القول إن المتعامل هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي (شركة، مؤسسة) الذي يقوم بأحد الأمرين أو كليهما:

– تشغيل أو استخدام شبكة اتصالات إلكترونية متاحة للاستخدام العام

– تقديم خدمات اتصالات إلكترونية للمستخدمين.

---

[1] - أنظر الفقرة 02 من المادة 02 من القانون 09-04 ، مصدر سابق.

[2]- طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول الأحكام الموضوعية، الطبعة 2، دار النهضة العربية القاهرة، السنة 2008، ص203.

[3]- أنظر المادة 10 من القانون 18-04 مؤرخ في 24 شعبان 1439، الموافق 10 مايو2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 27 شعبان 1439 الموافق 13 مايو 2018.

الفرع الثاني: اختصاصات مقدمي الخدمات.

ينص التشريع الجزائري وفقاً لأحكام الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية على جملة من الاختصاصات المنوطة بمقدمي الخدمات، وذلك وفق ما تم تنظيمه في المواد 22-23-24-25 منه.

أولا: اختصاصات مقدمي الخدمات في إطار تقديم المساعدة للجهات المكلفة بالتحريات القضائية.

استنادا لما ورد في نص المادة 22 من الأمر 21-09 فإن المشرع الجزائري قد حدد الأشخاص المخول لهم طلب المساعدة من مقدمي الخدمات، وهم تحديدًا السلطات المكلفة بالتحريات القضائية، والتي يتمثل أعضاؤها في ضباط الشرطة القضائية .

ويجدر التنويه إلى أن ممارسة ضباط الشرطة القضائية لمهامهم تتم فقط بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص وفقا لإجراءات القانونية السارية المفعول، ونميز في هذا الشأن اختصاصين لمقدمي الخدمات هما:

1. تسجيل وجمع المعطيات المتعلقة بمضمون الاتصالات.

من خلال قيام مقدمي الخدمات بتسجيل وجمع بيانات محتوى الاتصالات، بما يمكنهم من تتبع نشاط المستخدمين. ويشمل ذلك معرفة المواقع التي تمت زيارتها، والمعلومات التي تم تخزينها، وكذلك طبيعة الاتصالات التي أجريت .[1]

وعلى مقدمي الخدمة، بمجرد تلقيهم الأمر، تمكين السلطات المختصة بالتحريات القضائية من هذه البيانات المُجمَّعة، مع مراعاة عاملَي السرعة والزمن، نظراً لأهميتهما في كشف الجرائم المعلوماتية.

وذلك انطلاقا من طبيعة هذه الجرائم، التي تتسم بسهولة ارتكابها وصعوبة تعقب مرتكبيها .[2]

[1]- الهام بن خليفة، مداخلة موسومة بعنوان القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، الجزائر، سنة 2019، ص11.
[2]- بوخبزة عائشة، المرجع السابق، ص234.

1. حفظ المعطيات وتقديمها لسلطة المكلفة بالتحريات.

يقوم مقدمو الخدمات بإتاحة البيانات المسجلة والمجمعة للسلطات المكلفة بالتحريات وفقًا لأحكام المادة 22من الأمر 21-09.

ومع أن هذا الأمر لم يحدد بالتفصيل طبيعة البيانات الواجب حفظها، فإن المادة 11من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتقنيات الإعلام والاتصال قد فعلت ذلك وبينت أن طريقة حفظ المعطيات تختلف حسب طبيعة ونوعية الخدمة المقدمة والتي تتعلق كأصل عام بالمعطيات التالية.[1]

المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.

- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.
- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال .
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة او المستعملة ومقدميها.
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل اليه او المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

جدير بالذكر أن هذه لمعطيات تخضع لفترة حفظ محددة بموجب القانون، والتي يجب الالتزام بها لضمان متطلبات التحقيقات الأمنية والقضائية .[2]

[1]- أنظر الفقرة01 من المادة 11 من القانون 09-04 ، مصدر سابق.
[2]- أنظر الفقرة 03 من المادة 11 من نفس القانون.

ثانيا: الاختصاصات التي تفرضها السلطات القضائية على مقدمي الخدمات .

ورد في المادة 23 من الأمر رقم 21_09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية على أن الجهة القضائية المختصة ممثلة في النيابة العامة أو قضاء التحقيق لها صلاحية إصدار أوامر توجيهية لمقدمي الخدمات في إطار التحقيقات الجارية، وتندرج هذه الأوامر في إطار الاختصاصات القانونية المخولة للسلطة القضائية بموجب التشريع الجزائري، وخاصة قانون الإجراءات الجزائية.

– التحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى بـ/أو حركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في الأمر 21–09 المذكور وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول.

– التدخل الفوري لسحب او تخزين المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم منصوص عليها في الامر 21–09 المذكور، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.[1]

[1] - أنظر المادة 23 من الأمر 21-09 مصدر سابق.

خلصنا بعد دراستنا للفصل الثاني أن الأمر 21-09، جاء في جانبه الإجرائي بمجموعة من القواعد لضمان الحماية الجزائية الإجرائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية، وقد تم التركز في المبحث الاول على الإطار الإجرائي لمتابعة الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية، حيث تم التوصل إلى أن هذه المتابعة تخضع للإجراءات ذاتها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الاختصاص العام، كما تم التمييز بين الجرائم المرتكبة داخل التراب الوطني وتلك المرتكبة خارجه، مع تحديد المبادئ المعتمدة في تحديد الاختصاص القضائي، أما بالنسبة للجهات القضائية المختصة، فقد بينت الدراسة أن محكمة الجنح هي المختصة بالنظر في هذه الجرائم بشكل عام، باستثناء الجرائم المتعلقة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة. كما تم تناول إجراءات تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، بما في ذلك نظام الملائمة والسبل القانونية لتحريكها .

بينما عالج المبحث الثاني التحري والبحث في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية، حيث تم دراسة الأساليب الخاصة لجمع الأدلة في مثل هذه القضايا والمتمثلة في المراقبة الإلكترونية والتسرب، إلى جانب التطرق إلى دور مقدمي الخدمات في عملية البحث والتحري ومساعدتهم لسلطات الأمنية والقضائية في تسهيل عمليات الكشف عن الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال .

وبذلك قد أكدت هذه الدراسة على أهمية هذا الإطار القانوني في تعزيز الحماية الجزائية للمعلومات والوثائق الإدارية.

خاتمة

بعد الدراسة المستفيضة لأحكام الأمر 21-09 في شقّه الجزائي سواء الموضوعي أو الإجرائي اتضح أنه أولى اهتمامًا كبيرًا لحماية المعلومات والوثائق الادارية وضمان سريتها، فمن الناحية الموضوعية، تجلّى ذلك في قيامه بتجريم جميع الأفعال التي تهدد أمن المعلومات والوثائق الادارية، وفرض عقوبات رادعة على مرتكبيها، وأما من الناحية الإجرائية، فقد اعتمد مجموعة من الإجراءات، مفرقًا بين القواعد الإجرائية العامة التي إستندت إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية والقواعد الإجرائية الخاصة التي تميز هذا النص عن غيره، وتتمثل في آليات البحث والتحري المتميزة، بالإضافة إلى إلزام مقدمي الخدمات بتقديم الدعم اللازم للجهات الأمنية خلال مراحل التحقيق.

ساعدت هذه الدراسة في التوصل إلى العديد من النتائج أهمها:

- تجميع الأحكام المتعلقة بحماية المعلومات والوثائق الإدارية في قانون موحد، بما في ذلك الجوانب الإجرائية مما يشكل إضافة نوعية في المجال التشريعي.
- تجريم مختلف الاعتداءات على المعلومات والوثائق الإدارية وتحديد عقوبات مناسبة لها مما يعكس سعي المشرع إلى الردع.
- حدد المشرع واجباتٍ واضحةً للموظف العام بشأن المعلومات والوثائق الإدارية، تسمح بمحاسبة المخالف واتهامه وإيقاع العقوبة عليه في حال الإخلال بها .
- يُعتبر كل اعتداء على سرية المعلومات والوثائق الإدارية المنصوص عليه في الأمر 21-09 جنحة، حتى لو رافقت بعض هذه الجرائم ظروف مشددة.
- لا تُطبق الظروف المشددة في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية المنصوص عليها في الأمر 21-09 إلا في حالة العود فقط.
- غياب النص صراحةً على الظروف المخففة في الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مما يشكل ثغرة تشريعية قد تؤثر على تضمن التشريع إجراءات جزائية إجرائية تسهم في تفعيل السياسة العامة للدولة

في مجال حماية المعلومات والوثائق الإدارية مثل الاعتراف بإمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.

- يلعب مقدمي الخدمات دورا فعالا في البحث والكشف عن الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.

من خلال هذه الدراسة يمكننا الخروج بالتوصيات التالية.

- تشجيع الأفراد على التعاون مع أجهزة القضائية والأمنية في كشف الجرائم، مع ضمان حمايتهم
- اعتماد سياسات تحفيزية مثل الإعفاء من العقوبات أو تخفيفها لتشجيع الجناة على الإبلاغ، بهدف حماية المصلحة العامة.
- مراعاة مبدأ التناسب في فرض العقوبات، خاصة في الحالات التي يتجاوز فيها الضرر النطاق المحلي.
- اتخاذ تدابير رقابية وإدارية صارمة لمنع انتشار الوسائل التي تسهل الاعتداءات على المعلومات .
- إضافة مادة تنص على أن ارتكاب أي جريمة تمس بسرية المعلومات أو الوثائق الإدارية زمنَ الحرب يشكل جنايةً يعاقب عليها وفقاً لأحكام التشريع الساري المفعول.
- إدراج نصوص خاصة بالظروف المخففة ضمن الأمر21-09، مع التركيز على الأعذار القانونية، مثل: إعفاء أو تخفيف العقوبة عن المبلغ عن الجريمة، سواء تم الإبلاغ قبل بدء التنفيذ أو أثناء المتابعة الجزائية.
- تكوين الموظف العمومي حول أساليب تأمين المعلومات والوثائق الإدارية لتفادي الأخطاء والعواقب القانونية.
- اجراء مداخلات ومحاضرات داخل المؤسسات العمومية حول الأمر 21-09.
- ضرورة إثراء الأمر 21-09 بمواد قانونية خاصة بإجراءات التحقيق والمحاكمة نظرا لخصوصية وخطورة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

في الأخير يمكن التنويه بأن حماية المعلومات والوثائق الإدارية مسؤولية مشتركة وغاية منشودة تتطلب تضافر الجهود بين أفراد المجتمع والجهات الرسمية والغير رسمية لتحقيقها.

المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أ- القوانين

1. القانون 01-14 المؤرخ في 19اوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها. الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 46، المؤرخة بتاريخ 19 أوت 2001 المعدل بموجب القانون 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12 صادرة بتاريخ 22 فبراير 2017.

2. القانون 04-14 مؤرخ 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية العدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر ،2004 يعدل ويتمم الأمر 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3. القانون 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427، الموافق 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 155-66 مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4. القانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر2006 ، يعدل ويتمم الأمر 156-66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

5. القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 05اوت2009، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 16أوت 2009.

6. القانون 18-04 مؤرخ في 24 شعبان 1439، الموافق 10 مايو2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 27 شعبان 1439 الموافق 13 مايو 2018.

7. القانون 20-05 مؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق 28 أبريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 25، مؤرخة في06 رمضان 1441، الموافق 29 أبريل 2020.

8. القانون 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445، الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 156-66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

ب – الأوامر

1. الامر رقم 06-03 مؤرخ في19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 20 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 16 يوليو2006.

2. الأمر 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 مؤرخة في 23 جويلية 2015.

3. الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 08 يونيو 2021 الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة 09 يونيو 2021.

4. الأمر 21-11 مؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق 25 غست 2021، يعدل ويتمم الأمر 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ج- المراسيم

1.المرسوم 09-276 المؤرخ في 30 اوت 2009، المتعلق بالبطاقية الوطنية لعقود التعمير والمخالفات المتعلقة بها وكيفية نسخها، وزارة السكن والعمران، الجريدة الرسمية، العدد 50 المؤرخة في 02 سبتمبر 2009.

ثانيا: الكتب

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب المجلد 1، دار صادر، بيروت، لبنان 1993.

2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 1999.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، سنة 2014.

4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة 10 دار النهضة العربية، مصر، سنة 2016.

5. أعمر قادري، الجرائم الخطيرة بين القانون والشريعة على ضوء بنود الاتفاقيات والتشريعات الخاصة ذات الطابع الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

6. أمال بلعليات، الجرائم البنكية المرتكبة من موظفها وجهازها طبقا لقانون النقدي القرض الجزائري، الطبعة 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، سنة 2022.

7. اللبان شريف درويش، تكنولوجيا الاتصال، طبعة 1، الدار المصرية اللبنانية، سلسلة المكتبة الإعلامية، القاهرة 2000.

8. بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع وحرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن (سلسة مشروع تطوير القوانين) 20، رام الله فلسطين،2004.

9. جمال نجيمي، المبادئ العامة للقانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2016 .

10. رائد محمد عبد ربه، مبادئ نظم المعلومات الإدارية، الجنادرية للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2012.

11. زكي حسين الوعي، المعلومات والمجتمع، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر 2003.

12. سمير عالية هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، السنة 2010.

13. سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2016.

14. سعد غالب ياسين، نظم المعلومات الإدارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان، الأردن،2018.

15. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الاول الأحكام الموضوعية، الطبعة 2 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008 .

16. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

17. عبد الهادي محمد فتحي، علم المكتبات والمعلومات، دراسات في المعلومات والاعلام والإنتاج الفكري، الطبعة 1، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة مصر، نوفمبر 1997.

18. عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، سنة 2005 .

19. عدنان قريد، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2017.

20. فهد إبراهيم العسكر، التوثيق الإداري في المملكة العربية السعودية، الطبعة 2 مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية – السلسلة 1، الرياض، السعودية 1990.

21. فخري عبد الرازق الحديثي وخالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، السنة 2009.

22. فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2016.

23. لحسن ناني، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، دار النشر الجامعي الجديدة، الكيفان، الجزائر، 2018.

24. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ،2005.

25. محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية –الجرائم المعلوماتية والإلكترونية، الطبعة 1–دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2018.

26. محمد حزيب، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، الطبعة 01، دار بلقيس للنشر، الجزائر سنة 2022.

27. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، دارسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة1، الإصدار2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، السنة 2009.

ثالثا: الرسائل.

1. أمحمد سي الطيب وعلي عابدي، طرق إحالة الدعوى العمومية أمام جهات الحكم مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2022–2023.

2. سعدي عبد الله السقا، ورامي جابر أبو صبحة، أساليب التحري الخاصة المستحدثة في ظل القانون 05–20، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 –سكيكدة، دورة جوان 2021.

3. صليحة رزيقات وميرة بلبصير، واقع دفع الأرشيف بالمديريات التنفيذية، دراسة ميدانية بالمديريات التنفيذية لولاية بسكرة، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خضير، بسكرة 2019–2020.

4. صارة ولد الشيخ، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي علوم جنائية، السنة الجامعية 2022–2021.

5. عبد الله بن جازية، أساليب التحري الخاصة (دارسة مقارنة) مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة 20 اوت سكيكدة 1955 السنة الجامعية 2019-2020.

6. عبد الرحمن بوكفة. الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي. ام البواقي. السنة الجامعية 2023-2022.

7. كريمة تفادلة، اخلف دوجة، جريمة الإخفاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بودواو بومرداس، الجزائر 2023 -2022.

8. محمد الصالح القادري، دروس تحرير الوثائق الادارية -الأسلوب والقواعد والتقنيات- المعهد الأعلى للتوثيق جامعة منوبة، تونس، السنة الجامعية 2009-2010.

9. محمد شريف، مرنيش مختار، أساليب التحري والتحقيق الحديثة بين النظام التهامي ونظام البحث والتحري، مذكر تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص علوم جنائية، جامعة ابن خلدون تيارت السنة الجامعية 2014-2015.

10. مختار خداوي، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكر لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق وع السياسية جامعة الطاهر مولاي سعيدة السنة الجامعية 2015-2016.

10. مكي بن سرحان. النيابة العامة ومبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم تخصص حقوق قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الدكتور موالي الطاهر سعيدة الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020.

11. مراد بن هكو، بن دبيش مصطفى، المعلومات والوثائق الإدارية بين السرية وحق الاطلاع، مذكر مقدمة للنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، السنة الدراسية 2023-2022.

رابعا: المقالات.

1. أشرف عبد المحسن الشريف، أمن وحماية المستندات الإلكترونية على بوابة الحكومات العربية، اعلم، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، تونس، المجلد 46، العدد 16، يناير 2016.

2. تامر محمد الصالح، الحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية –دراسة مقارنة– مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، العدد19، أوت 2019.

3. سهيلة بوخميس، أحمد فنيدس، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية قراءة تحليلية لقانون 09-21، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 4، العدد2، الجزائر، السنة 2021.

4. سعاد أجعود، تجريم التعدي على سرية المعلومات الوثائق الادارية دراسة تحليلية علي ضوء الأمر 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي التبسي الجزائر، المجلد 15، العدد 02، السنة 2022.

5.شريفة سوماتي، الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 09-21 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، السنة 2022.

6. عمار فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية علوم النسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 01، جوان 2010.

7. محمد بن فردية، أليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية– دراسة من خلال أحكامالأمر 21-09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 5، العدد 20 ديسمبر 2021.

8. محمد الحبيب عباسي، الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية من خلال الأمر رقم 09-21 كلية الحقوق والعلوم السياسة. جامعة طاهري محمد بشار الجزائر، المجلد 09،العدد 01، مارس2023.

9. نادية ابن عطية، تسير الوثائق الادارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتور ي قسنطينة، الجزائر، المجلد ب، العدد 32، ديسمبر 2009.

10. نوفل علي عبد هلال الصفو، جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات -دراسة مقارنة-المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، مصر العدد 3، يناير 2015.

خامسا: المحاضرات والمدخلات

1. الهام بن خليفة، مداخلة موسومة بعنوان القواعد الاجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، سنة 2019.

2. عبد الرحمن بوحسون، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، مقدمة لطلبة السنة أولي ماستر، تخصص القانون الجنائي وعلوم جنائية. كلية الحقوق، جامعة غليزان، السنة الجامعية 2022-2023.

3. فريد روابح، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف الجزائر، السنة الدراسية 2024-2025.

سادسا: مواقع إلكترونية

1. معجم الدوحة التاريخي للغة العربية، على الموقع. www.dohadictiony.org ساعة الطالع 17:05 تاريخ الإطلاع 26 فيفري 2025.

2. سامي رشيد، المصالح الوطنية والعالمية مقال منشور على موقع، الساعة 18:20 https://www.ammonnews.net/article/تاريخ الإطلاع.01/03/2025

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	4-1
الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية.	45- 05
تمهيد الفصل الأول	06
المبحث الأول: ماهية سرية المعلومات والوثائق الإدارية.	07
المطلب الأول: مفهوم المعلومات والوثائق الإدارية.	07
الفرع الأول: تعريف المعلومات والوثائق الإدارية	07
الفرع الثاني: تصنيف المعلومات والوثائق الإدارية وأهميتها.	11
المطلب الثاني: مفهوم السرية في المعلومات والوثائق الإدارية.	15
الفرع الأول: تعريف السرية وأهميتها.	15
الفرع الثاني: الجهة المصدرة للمعلومات والوثائق الإدارية محل الحماية.	17
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.	18
المطلب الأول: أشكال الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.	18
الفرع الأول: جرائم تسريب المعلومات والوثائق الإدارية.	18
الفرع الثاني: جرائم الحيازة والتعدي على المعلومات والوثائق الإدارية.	24
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.	34
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لشخص الطبيعي والمعنوي.	34
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لشخص الطبيعي والمعنوي.	39
خلاصة الفصل الأول	45
تمهيد الفصل الثاني	47
الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية	73-46
المبحث الأول: إجراءات المتابعة في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.	48

المطلب الاول: الاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.	48
الفرع الأول: الاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية المرتكبة داخل الوطن.	48
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية المرتكبة خارج الوطن.	52
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.	53
الفرع الأول: نظام الملائمة في تحريك الدعوى العمومية.	53
الفرع الثاني: آليات تحريك الدعوى العمومية.	55
المبحث الثاني: التحري في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.	58
المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق.	59
الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية.	59
الفرع الثاني: نظام التسرب.	64
المطلب الثاني: دور مقدمي الخدمات في البحث والتحري في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.	68
الفرع الأول: المفاهيم القانونية لمقدمي الخدمات بأنواعهم.	68
الفرع الثاني: اختصاصات مقدمي الخدمات.	70
خلاصة الفصل الثاني	73
خاتمة	76-74
المصادر والمراجع	85-77
فهرس المحتويات	88-86
الملاحق	/
الملخص	/

الملاحق

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية.

المادّة 2 : تخضع لأحكام هذا الأمر المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية والتي تدعى في النص "السلطات المعنية".

المادّة 3 : يقصد، في مفهوم هذا الأمر، بما يأتي :

1- الموظف العمومي :

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيّنا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

- كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

- كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

2- الوثيقة : المراسلات والمحررات والمستندات التي أنشأتها أو حصلت عليها أي من السلطات المعنية أثناء ممارسة نشاطها،

3- الوثائق المصنفة : أي مكتوب ورقي أو إلكتروني أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صورة أو شريط صوتي أو سمعي بصري أو أي سند مادي أو إلكتروني آخر كانت محل تدابير ترمي إلى منع نشرها أو تقييد الاطلاع عليها،

4- المعلومات : أي حدث أو خبر مهما كان مصدره، وثيقة أو صورة أو شريط صوتي أو مرئي أو سمعي بصري أو محادثة أو مكالمة هاتفية، يؤدي الكشف عنها إلى المساس بالسلطات المعنية.

المادّة 4 : تعد الوثائق المنصوص عليها في هذا الأمر ملكية عمومية، وهي غير قابلة للتصرف فيها أو لاكتسابها بأي طريقة كانت.

المادّة 5 : لا تمس الأحكام الواردة في هذا الأمر بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة.

الفصل الثاني
قواعد حماية المعلومات والوثائق المصنفة

المادّة 6 : تصنف الوثائق، حسب درجة حساسيتها، إلى الأصناف الآتية :

- **"سرّي جدا"**، ويتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها خطرا بالأمن الوطني الداخلي والخارجي،

- **"سرّي"**، ويتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا خطيرا بمصالح الدولة،

- **"واجب الكتمان"**، ويتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الحكومة أو الوزارات أو الإدارات أو إحدى الهيئات العمومية،

- **"توزيع محدود"**، ويتضمن الوثائق التي يؤدي إفشاؤها إلى المساس بمصالح الدولة ولا يجوز الاطلاع عليها إلاّ من قبل الأشخاص المؤهلين بحكم الوظيفة أو المهمة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 7 : تلزم السلطات المعنية بتأمين وثائقها ومعلوماتها وحمايتها، وتتخذ التدابير اللازمة لتصنيفها وتنظيم تداولها وحفظها وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما ما يتعلق منها بالأرشيف الوطني.

يجب أن يخضع موظفو السلطات المعنية إلى تكوين خاص في استعمال المعلومات والوثائق المصنفة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 8 : لا يمكن أن تكون مراسلات السلطات المعنية مع وإلى الغير، محل نشر أو تداول أو توزيع إلاّ بموافقتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادّة 9 : يجب على السلطات المعنية، في حال تسريب معلومات أو وثائق مصنفة، إخطار الجهات المختصة فورا قصد فتح تحقيق.

المادّة 10 : يحظر على أيّ كان نشر أو إفشاء محاضر وأوراق التحريات والتحقيق القضائي أو تمكين من لا صفة له من حيازتها، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المادّة 11 : يمنع على أيّ كان اطلع، بحكم عمله أو مسؤوليته، على وثيقة مصنفة أو حصل عليها بأي صورة كانت، أخذ نسخ أو صور منها أو نشر محتواها كله أو بعضه، أو إعلام الغير بوجودها، إلاّ بموافقة السلطة المعنية.

المادّة 12 : يجب على كل شخص يحوز وثيقة مصنفة دون أن يكون مؤهلا لذلك، تسليمها إلى السلطات المعنية ويمنع عليه إفشاء مضمونها، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادّة 13 : يجب على السلطات المعنية، في إطار محاربة المعلومات الكاذبة والمحرّفة، تفعيل الاتصال المؤسساتي والإعلام الفوري للرأي العام.

الفصل الثالث

التزامات الموظف العمومي

المادّة 14 : يلزم الموظف العمومي، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، بالسرّ المهني وعدم إفشاء محتوى أي وثيقة أو أي معلومة اطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويبقى هذا المنع ساريا لمدة عشر (10) سنوات من توقف أو انتهاء العلاقة المهنية للموظف العمومي بالاستقالة أو التسريح أو العزل أو الإحالة على التقاعد أو لأي سبب آخر، مع مراعاة أحكام المادة 50 من هذا الأمر.

المادّة 15 : يمنع على الموظف العمومي إخراج الوثائق المصنفة أو نسخ منها أو صور عنها من مكان العمل، أو طبعها أو نسخها خارج المؤسسات الرسمية، ما لم تقتض ضرورة المصلحة أو طبيعة العمل ذلك.

المادّة 16 : يمنع الموظف العمومي من الإدلاء لوسائل الإعلام أو في وسائل التواصل الاجتماعي بأي معلومة أو تعليق أو تصريح أو مداخلة حول المعلومات و/أو الوثائق التي اطلع عليها، بحكم مهامه، أو حول مسائل ما زالت قيد الدراسة لدى الجهة التي يعمل فيها، ما لم يكن مرخصا له بذلك.

الفصل الرابع

المسؤولية المدنية والتأديبية

المادّة 17 : يجوز للسلطات المعنية طلب تعويض عما أصابها من ضرر نتيجة نشر وثيقة مصنفة أو إفشاء معلومات تخصها، طبقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة.

المادّة 18 : يمكن الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب إحدى السلطات المعنية، أن توقف، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية، نشر أي وثيقة مصنفة.

المادّة 19 : بغضّ النظر عن الأحكام المخالفة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يتعرض الموظف العمومي الذي يفشي عمدا وثائق مصنفة إلى التسريح من العمل.

المادّة 20 : يتعرض الموظف العمومي الذي يتسبب، بإهماله، في إفشاء وثائق مصنفة أو يقوم بإخراجها أو بإخراج نسخ منها أو صور عنها خارج مكان العمل أو يقوم بطبعها خارج المصلحة في غير الحالات التي تقتضيها المصلحة، إلى المساءلة التأديبية طبقا للتشريع الساري المفعول.

الفصل الخامس

قواعد إجرائية

المادّة 21 : زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر التي ترتكب خارج التراب الوطني إضرارا بالدولة الجزائرية أو بمؤسساتها.

المادّة 22 : في إطار تطبيق أحكام هذا الأمر، يتعيّن على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها ووضع تحت تصرفها المعطيات التي يتعيّن عليهم حفظها تطبيقا لأحكام هذا الأمر.

ويتعيّن على مقدمي الخدمات كتمان سرّية العمليات التي ينجزونها وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء سرّ التحقيق.

المادّة 23 : يمكن الجهة القضائية المختصة إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات، من أجل :

– التحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول،

– التدخل الفوري، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.

المادّة 24 : يجوز للجهة القضائية المختصة، بمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أن تأمر أي شخص بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة بواسطة استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادّة 25 : يمكن لضابط الشرطة القضائية المختص أن يضع، عبر الشبكات الإلكترونية، آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، ويعلم بذلك فورا وكيل الجمهورية، المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها.

المادّة 26 : تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادّة 27 : يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

الفصل السادس

الأحكام الجزائية

المادّة 28 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، الموظف العمومي الذي ينشر أو يفشي أو يطلع الغير أو يسمح له بأخذ صور من المعلومات أو الوثائق المصنفة "توزيع محدود".

وتكون العقوبة بالحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا أدى ذلك إلى المساس بالاعتبار الواجب للسلطات المعنية.

المادّة 29 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، الموظف العمومي الذي يفشي أو ينشر معلومة أو وثيقة مصنفة " واجب الكتمان" إلى علم الجمهور أو إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو يسمح له بأخذ صور منها أو يترك الغير يقوم بذلك.

وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا كانت الوثائق مصنفة "سرّي جدا" أو "سرّي ".

المادّة 30 : تكون العقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) والغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه، نتيجة عدم مراعاة الموظف العمومي الأحكام التشريعية و/ أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه أو وظائفه.

تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه، نتيجة عدم مراعاة الموظف العمومي للأحكام التشريعية و/ أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه أو وظائفه.

المادّة 31 : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص مؤتمن بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليه وأفشاها في غير الحالات التي يوجب أو يرخص القانون بالتبليغ عنها.

المادّة 32 : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ينشر محاضر و/ أو أوراق التحريات والتحقيق القضائي أو يفشي محتواها أو يمكّن من لا صفة له من حيازتها.

المادّة 33 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، كل من أطلع الغير بمقابل، أيّا كانت طبيعته، على معلومة أو وثيقة مصنفة أو يسّر لغيره ذلك.

المادّة 34 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.500.000 دج، كل من يقوم بالأفعال المذكورة في المادّة 33 أعلاه، تنفيذا لخطة مدبرة داخل الوطن أو خارجه.

المادّة 35 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من يحوز وثيقة مصنفة، دون أن يكون مؤهلا لذلك، ولم يقم بتسليمها إلى السلطات المعنية.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 28 و29 من هذا الأمر، حسب الحالة، إذا قام بإفشاء مضمونها.

المادّة 36 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يرتكب من غير الفاعلين أو الشركاء، الأفعال الآتية :

1 – إخفاء الوثيقة المصنفة أو الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والأشياء أو المواد أو الأموال المتحصلة منها مع علمه بذلك.

2 – إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تزييف عمدا وثيقة عمومية أو خاصة من شأنها تسهيل البحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ومعاقبة مرتكبيها.

المادّة 37 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يدخل دون ترخيص إلى منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو شبكة إلكترونية أو

أي وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال للسلطات المعنية، بقصد الحصول بغير وجه حق على معلومات أو وثائق مصنفة.

وتضاعف العقوبة في حال نشر هذه المعلومات أو الوثائق المصنفة قصد الإضرار بالسلطات المعنية أو الحصول على منافع مباشرة أو غير مباشرة.

المادّة 38 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي يستعمل لنشر المعلومات أو الوثائق المصنفة أو محتواها كليا أو جزئيا.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ينشر المعلومات والوثائق المصنفة أو محتواها كليا أو جزئيا على شبكة إلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام.

المادّة 39 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج، كل من يقوم عمدا بنشر أو بث، عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو منظومة معلوماتية، معلومة أو وثيقة مصنفة، بغرض المساس بالنظام العام والسكينة العمومية.

المادّة 40 : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يمتنع عن تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 24 من هذا الأمر.

المادّة 41 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بنشر أو تداول أو توزيع المراسلات الإدارية التي لا تندرج ضمن الوثائق المصنفة الصادرة من أو إلى السلطات المعنية دون موافقتها أو في غير الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك.

وتكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج في حالة العود.

المادّة 42 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادّة 43 : كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكّل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

المادّة 44 : دون المساس بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وكذا الأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

المادّة 45 : يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما يمكنها الحكم على الموظف العمومي بالمنع من ممارسة وظيفة عليا نهائيا أو لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ولا تزيد عن عشر (10) سنوات.

المادّة 46 : يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرّض بأي وسيلة كانت، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادّة 47 : يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر، بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادّة 48 : مع مراعاة أحكام المادة 41 من هذا الأمر، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادّة 49 : تطبق على إفشاء سرّ الدفاع الوطني وإفشاء السرّ الطبي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادّة 50 : تبقى المعلومات والوثائق المصنفة خاضعة لأحكام هذا الأمر إلى حين رفع السرّية عنها من قبل السلطات العمومية.

المادّة 51 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021.

عبد المجيد تبون

ملخص:

أحاط المشرع الجزائري في الأمر التشريعي 21-09 سرية المعلومات والوثائق الإدارية بحماية جزائية صارمة، حيث نظم الحماية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية ففي الجانب الموضوعي، حددت نصوصه الأفعال المجرمة التي تشكل انتهاكاً لسرية المعلومات والوثائق الإدارية، وبيّنت العقوبات المقررة لها بدقة، سواءً للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أما على المستوى الإجرائي، فقد وضع ضوابط قانونية لإجراءات المتابعة في هذه الجرائم، بما في ذلك تحديد قواعد الاختصاص القضائي، مع إسناد سلطة تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة، كما أجاز الأمر اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة لمكافحة هذه الجرائم، شريطة خضوع هذه الإجراءات لرقابة قضائية فعالة ضماناً لاحترام ضوابط العدالة.

The Algerian legislator, in Legislative **Decree 21-09,** surrounded the confidentiality of administrative information and documents with strict criminal protection, regulating safeguards from both substantive and procedural perspectives. On the substantive side, its provisions defined the criminalized acts that constitute a violation of the confidentiality of administrative information and documents, clearly specifying the prescribed penalties for both natural and legal persons. As for the procedural aspect, it established legal controls for prosecution procedures in these crimes, including the determination of judicial jurisdiction rules, while granting the public prosecution the authority to initiate criminal proceedings.

The decree also permitted the use of special investigative methods to combat these crimes, provided that such procedures are subject to effective judicial oversight to ensure compliance with the principles of justice